وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- التنظيم القانوني والممارسة العملية -

إعداد الطالب:

- إلياس دبوشة
- ثلايجية هيثم خير الدين

تحت إشراف الدكتورة:

بريش ريمة

لجنة المناقشة:

اسم واللقب	الرتبة	الصفة
رفاف لخضر	أستاذ محاضر قسم – أ -	رئيسا
عشاش حمزة	أستاذ محاضر قسم – ب -	مناقشا ومقررا
بريش ريمة	أستاذ محاضر قسم – أ -	مشرفا

السنة الجامعية 2023/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : بوجتن وديعة .....

الرتبة : .....أستاذ محاضر أ.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....الشركات ذات المسؤولية المحدودة.....

ـ النظام القانوني والممارسة العملية ـ .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ذكيمة هيثم نور الدين .....

الطالب الثاني : مالياما دبوشة .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): تلاسحمية هشام الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 401043749 والصادرة بتاريخ 16-03-2022

المسجل(ة) بكلية / معهد بكلية العلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الشركة ذات المسؤولية المحدودة - انظام القانوني والممارسة العملية.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 05 JUIN 2024

توقيع المعني (ة)

شوهد وصودق على الإمضاء

فاعط السيد:

بطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة في:

في: 05 JUIN 2024

عميد ونيابة للوزارة المختصة

فوضوار يعقوب

Scanné avec CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله، **(الطالب الثاني)**

السيد(ة): ...بوحفة ياسين... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 107990175 والصادرة بتاريخ 2021-10-28 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ...الحقوق والعلوم السياسية... الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ...الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل النظام القانوني والممارسة العملية...

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ...04/06/05...

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

Scanné avec CamScanner

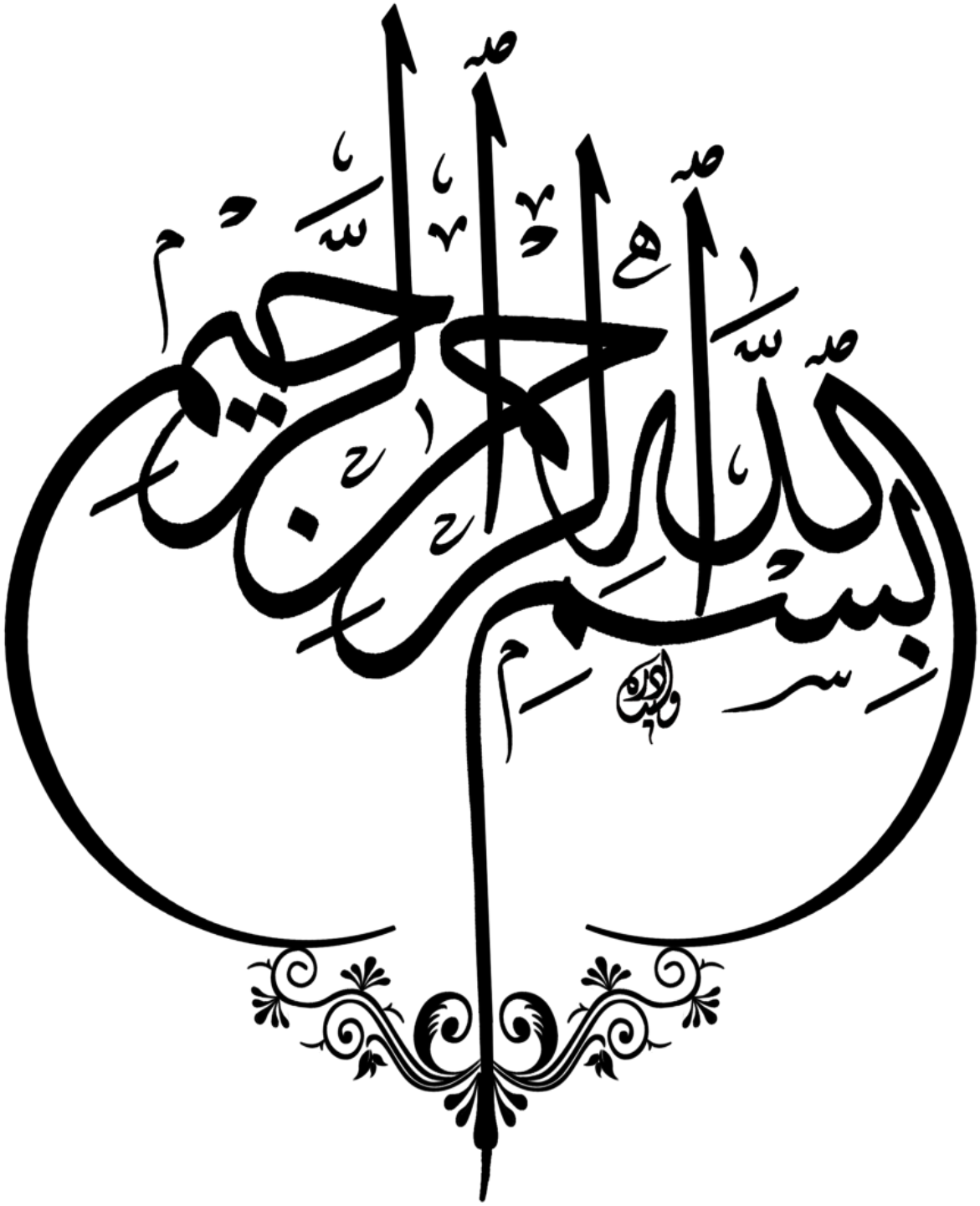
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى:"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" سورةالنمل - الآية 19.

نحمد الله تعالى ونشكره الذي أعاننا على إتمام هذا العمل.

أتقدم بعظيم الثناء للدكتورة "بريش ريمة" الذي كانت عونا لنا في دراستنا هذه ومهما قلت من كلمات فهي لا تكفي لشكرها لما قدمته لنا من توجيهات وتحفيزات ومساعدات.

إهـــداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على خير خلق الله المصطفى وأهله و من وفى، أما بعد أهدي عملي هذا إلى الحنان و الأمان والداي فهما مفتاح توفيقي في الدنيا، حفظهما الله و أطال في عمرهما.

إلى سندي و قوتي، إلى إخوتي حفظهم الله و رعاهم.

إلى جميع أساتذتي الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي.

إلى كل من ساعدني وقت حاجتي بعيدا كان أو قريب.

إلى إخواننا المستضعفين في فلسطين

د. إلياس

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

أهدي عملي هذا إلى زهرة حياتي و سندي في الدنيا أمي و أبي حفظهما الله و رعاهم.

إلى من شاركوني لحظات الفرح و الحزن إلى إخوتي الأعزاء رعاهم الله

إلى أساتذتي الذين صبروا علينا طيلة مشوارنا الدراسي

إلى كل من ساندني ووقف جانبي في الأوقات الصعبة لكم مني كل التقدير و الإحترام

إلى إخواننا المستضعفين في فلسطين

ث. خير الدين هيثم

قائمة المختصرات

- ص = الصفحة
- د.ط = دون طبعة
- د.م = دون مجلد
- د.س = دون سنة
- ذ.م.م = ذات مسؤولية محدودة
- د.ج = دينار جزائري
- ق.ت.ج = قانون تجاري جزائري
- ق.م.ج = قانون مدني جزائري

مقدمة

مقدمة:

تشهد المشاريع الاقتصادية الحديثة تطورات متسارعة تتطلب رؤوس أموال ضخمة لمواكبتها، بينما يعجز الأفراد في كثير من الأوقات في توفير المبالغ المالية الكبيرة بمفردهم مما يشكل عائقا أمام إنجاز المشاريع، بالإضافة إلى ذلك تواجه الشركات القائمة صعوبات كبيرة في التوسع والنمو بسبب نقص رأس المال مما يؤثر سلبا على قدراتها على المنافسة وتحقيق أهدافها الإستراتيجية.

في ظل هذه التحديات تبرز الحاجة إلى أدوات قانونية فعالة لجلب رؤوس الأموال وتمويل المشاريع الإقتصادية، وتعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أهم هذه الأدوات القانونية الفعالة حيث توفر إطار قانوني ملائما لجلب المستثمرين بفضل ما توفره من مرونة في الإدارة، وحماية قانونية لأصول الشركاء، وهي شركة تجمع بين الاعتبار الشخصي و الاعتبار المالي في آن واحد، وهذا النوع من الشركات أي الشركة (ذ م م) تلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن عدد الشركاء فيها محدود و أنها تشجع المستثمرين الصغار في استثمار أموالهم فيها، وهذا لأن مسؤولية الشركاء فيها محدود بقدر حصصهم في رأس مال الشركة، ولا تصل للمال الشخصي للشريك، عكس شركة التضامن التي تعتبر الشريك مسؤول عن إلتزامات ديون الشركة كما لو كانت ديونه الخاصة.

أهمية الدراسة:

يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة وذلك للأسباب التالية:

- إزدياد دور الشركات ذات المسؤولية المحدودة في النمو الإقتصادي وذلك لما توفره هذه الشركات من مرونة في الإدارة و حماية قانونية لأموال الشركاء.

- تشجيع الشركات ذات المسؤولية المحدودة على زيادة الأعمال وذلك مما توفره من بيئة مناسبة للشاريع الصغيرة و المتوسطة.

- جذب الشركات ذات المسؤولية المحدودة لرؤوس الأموال لما توفره من مزايا للمستثمر.

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

هي عدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، الأسباب الذاتية لاختيارنا الموضوع هو رغبتنا و إيماننا بأهمية فهم البنية القانونية و التنظيمية للشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال التعامل مع بيئة الأعمال، و للتعمق أكثر في تفاصيل هذه الشركة لأهميتها الكبيرة في المجال الإقتصادي و الاجتماعي، وأما عن الدوافع الموضوعية لأنها تعتبر من أثر الهياكل القانونية شيوعا في الأعمال التجارية وهي جديدة النشأة إذا قمنا بمقارنتها بالشركات الأخرى، و لأنها أصبحت مركز اهتمام الكثير من المستثمرين، و بها يتم النمو الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحليل الإيطار القانوني المنظم لشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- إضافة دراسة جديدة على الدراسات و البحوث السابقة في هذا الموضوع.
- تقييم مدى ملائمة الإيطار القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة للمستثمرين.
- تحليل كيفية تطبيق القوانين في الواقع العملي من خلال دراسة حالات عملية للشركات القائمة.
- دراسة القوانين الجزائرية التي تحكم تأسيس و عمل الشركات ذات المسؤولية المحدودة كالقانون التجاري، وتفسير النصوص القانونية ذات صلة وكيفية تطبيقها.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: العايب كهينة عمران لبنى، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2022/2021: وإشكالية هذه الدراسة هل التنظيم القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري للشركة ذات المسؤولية المحدودة يناسب أهميتها كأداة إقتصادية؟ من بين النتائج المتوصل

إليها في هذه الدراسة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة النموذج الأمثل للشركات الأشخاص و الأموال التي تعتبر مزيج بين الإعتبار الشخصي و المالي.

الدراسة الثانية: بوحميد محمد، مصمودي التهامي، دور رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أدرار، السنة الجامعية،2020-2021. و إشكالية هذه الدراسة: كيف يمكن لرأس المال أن يحقق الائتمان و استمرارية الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟ و كإجابة عن السؤال أهمية رأس المال بالنسبة للشركة فإنه على أساس حصتهم في الشركة يخول لشركاء حقوق سواء مالية كانت أو غير مالية.

صعوبات الدراسة:

إن الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إنجازنا لهذا العمل

- الصعوبة في الإلمام بجمع التشريعات و القوانين التي تنظم و تضبط الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- قلة الوقت لأن هذا النوع من الدراسات يتطلب الوقت الكافي نظرا لخصوصية الموضوع

- تعدد و تشابك جوانب الموضوع القانونية والإقتصادية مما يصعب على الطالب الإتمام بتجميع الجوانب و التعمق في تحليلها بشكل دقيق خاصة مع التطورات المتسارعة.

إشكالية الموضوع:

ما مدى ملاءمة التنظيم القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر مع الممارسة العملية؟

وتندرج على هذه الإشكالية أسئلة فرعية

- ماهي الأحكام العامة لشركة ذات المسؤولية المحدودة؟
- فيما تتمثل الأحكام الخاصة لشركة ذات المسؤولية المحدودة؟
- كيفية خطوات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تمويلها؟

ـ كيفية انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة و آثاره ؟

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي لإظهار مدى ملاءمة التنظيم القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر مع الممارسة العملية، وكذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات رابط بموضوع الشركة، بالإضافة إلى استعمال منهج المقارنة عند الاقتضاء لتوضيح بعض الأمور بالاعتماد على القانون المصري و الأردني.

خطة الدراسة:

قسمنا بحثنا إلى فصلين ولكل فصل مبحثين تناولنا في الفصل الأول التنظيم القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث وسندرس في البحث الأول الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي المبحث الثاني الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة. أما بالنسبة للفصل الثاني تناولنا الممارسة العملية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يتضمن المبحث الأول خطوات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تمويلها، أما بالنسبة للمبحث الثاني انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة و آثاره.

الفصل الأول:

التنظيم القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول: التنظيم القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من احدث الشركات التجارية , فقد ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر بألمانيا و ذالك بصدور قانون عام 1892 وقد سمية haftung geselshoft mit beschrankter ويرمز إليها "gmbh" وهذه الشركة تلائم المشاريع الصغيرة و المشاريع المتوسطة، وذلك لان عدد لشركاء فيها محدود في اغلب التشريعات كما أنها تشجع المستثمرين على استثمار أموالهم فيها، لان مسؤولية الشركاء تكون محدودة بقدر حصصهم في رأسمال الشركة فلا يتحمل الشريك كل الخسائر ويكون في مأمن من التنفيذ على أمواله خلافا لما هو عليه في شركات التضامن، أو بالنسبة للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة.

إن إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات أقل كلفة و تعقيدا من الإجراءات التي تتبع في تأسيس شركة أخرى تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودا كالشركة المساهمة.

بعد أن ازدهرت الشركات في ألمانيا انتقلت إلى الدول الأوروبية و من ثم إلى الدول العربية.[1]

انطلاقا من أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا بد من التطرق إلى للتنظيم القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب علينا التعمق فيها، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و في المبحث الثاني الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة , الطبعة الخامسة، دار الثقافة لنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010 ،،ص 179.

المبحث الأول : الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أكثر الشركات التجارية انتشارا و تداولا، فهي النموذج المفضل للشركات التجارية المتوسطة و الصغيرة، ويعود هذا التفضيل لكونها شركة هجينة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص و شركات الأموال، وبناء على ذلك فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تتميز بأن مسؤولية الشريك فيها محدود بقدر الحصة التي قدمها في رأس مالها. فلا تمتد هذه المسؤولية لتطول أموال الشريك الخاص.

ففي الجزائر نظم المشرع أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر 59/75 [1]المؤرخ 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، بعنوان الفصل الثاني في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن المشرع الأحكام العامة المعروفة عن هذا النوع من الشركات بموجب الأمر 27/96 المتضمن و و بتعديل و متمم الأمر 59/75 ليدر تعديلا هاما خلال جواز الشريك الخاص، إنشاء المؤسسة ذات الشخصية الوحيدة وذات المسؤولية المحدودة، و ضل الأمر على ما هو عليه إلى أن تدخل المشرع مرة أخرى بموجب القانون 20/15[2]المعدل والمتمم 59/75 ليدخل تعديلات هامة على نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والواضح من تلك التعديلات أن المشرع يرغب في تسهيل و تبسيط إجراءات التأسيس و نشاط الشركة بالنظر إلى الحاجة الاقتصادية و الاجتماعية لذلك.[3]

---

[1] الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1306.

[2]الأمر 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ص5.

[3] بوراس محمد، قراءة في تعديل القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، د.م،العدد الأول يونيو 2016، ص107.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و في المطلب الثاني سنتناول تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

قليل من التشريعات التي عرفت طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة و لا يعتبر مبدئيا هذا السكوت نقصا أو ثغرة في التشريعات لأن التعاريف و تحديد المبادئ، و بيان جوهر و طبيعة التصرفات في الأساس من أعمال الفقه و القضاء لأن هذا الأمر يحتاج إلى التقاضي الدقيق والبحث و الشرح الكافي لاستقرار الأفكار و المبادئ.[1] وعى هذا الأساس سيتم تقسيم المطلب الأول إلى فرعين يتضمن الفرع الأول تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و الفرع الثاني يتضمن خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، واما بالنسبة للفرع الثالث الاتجاهات الفقهية بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد حضيت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدة تعريفات قانونية وعليه سنتناول أهم التعريفات وذلك على النحو التالي.

أولا- المشرع الجزائري: إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنسبة للمشرع الجزائري هي شركة تجارية حتى لو كان الموضوع الذي يدخل ضمن النشاط المدني طبقا للمادة 544 من القانون التجاري، فقد تطرق المشرع الجزائري فيما يخص تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري و الذي تم تعديله بالأمر 27/96 المؤرخ في 2 ديسمبر 1996، الذي نص على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص.

[1] برهان سلمان ربيع سيول، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية البسيطة، لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص14

وقد تم التعديل فيما يخص عدد الشركاء و رأس مال الشركة بموجب القانون رقم 20/15 المعدل و المتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 2سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.كما أن عدد الشركاء لا يجب أن يتجاوز 50 شريكا، وإلا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة.[1]

ثانيا- المشرع المصري: لقد عرفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون المصري سنة 1981 الذي عرفها في المادة 4 منه بقوله "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد شركائها على خمسين شريكا، لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته".

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة لتداول ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا لشروط المقررة في هذا القانون.[2]

ثالثا- المشرع الأردني: لقد عرفها القانون الأردني في الفقرة "أ" من المادة 54 من قانون الشركات الأردني "تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها و الإلتزامات المترتبة عليها بمقدار حصتها برأس مالها".

ويلاحظ أن هذه الفقرة من القانون الأردني ركزت على المسؤولية المحدودة للشركاء. وهناك نصوص أخرى بينت الخصائص المختلفة التي يتميز بها هذا النوع من الشركات، ولم يحدد القانون الأردني الجديد حدا أعلى من عدد الشركاء كما كان لقانون السابق الذي كان يحدد هذا العدد ب50 شريكا.[3]

---

[1] قمان مصطفى و آخرون، أثر المسؤولية المحدودة على سياسة توزيع الأرباح في الشركات الجزائرية، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة المسيلة،المجلد18، العدد02، 2020، ص37

[2] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص181.

[3] نفس المرجع، ص 181.

الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تختلف القوانين عموما، و القوانين العربية خصوصا، إلى أن أغلب الآراء الفقهية تعتبر أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة مختلطة، فهي من بين شركات الأموال و شركات الأشخاص أي أنها تجمع بين كلتاهما، وعليه سنتناول هذه الخصائص كما يلي:

أولا- عدد الشركاء: عدلت المادة الرابعة من القانون 15/20 المادة590 من الأمر 59/75 التي أصبحت بعد التعديل على الشكل التالي: " لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين 50 شريكا و إذا أصبحت مشتملة على أكثر من خمسين 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة...".

وبذلك يكون المشرع قد رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عشرين شريكا إلى خمسين بإضافة ثلاثين شريكا، أي بإضافة أكثر من ضعف العدد قبل التعديل وهي زيادة هامة و مؤثرة في نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[1]

ثانيا- إسم الشركة: من مظاهر اعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة أموال وليست شركة أشخاص، حظر بعض القوانين كما بالنسبة لشركة المساهمة، إدراج إسم شريك فيها في إسمها الذي يجب عموما استمداده من غاياتها، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون الشركات الأردني و التي أوجبت علاوة على ذلك أن يضاف إسم الشركة عبارة "ذات المسؤولية المحدودة" أو اختصار "ذ.م.م" و أن يدرج هذا الإسم مع مقدار رأس مال الشركة و رقم تسجيلها في جميع الأوراق و المطبوعات التي تستخدمها في أعمالها و في العقود التي تبرمها، و إن استدركت المادة التالية المادة 56 بالنص على أنه " يحق

[1] ميمي جمال مغني دليلة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون20/15، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية أدرار، د. م، العدد العاشر، سبتمبر2018، ص270

لشركة التضامن أو التوصية البسيطة الاحتفاظ بإسمها الأصلي إذا ما رغبت في التحويل إلى شركة ذات مسؤولية محدودة".[1]

ثالثا- شركة تجارية: إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية وهذا ما تطرق له المشرع الجزائري في المادة 2/544 من القانون التجاري الجزائري بما يلي"تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تجارية بحكم شكلها مهما يكن موضوعها"[2]

رابعا: مبدأ مسؤولية الشركاء و حدوده

سنتناول مبدأ و حدود مسؤولية و صفة الشركاء كما لي:

1- مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء: إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تأسس من شخصين أو أكثر أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلى في حدود ما قدموا من حصص.

كما يمكن أن تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد، تسمى في هذه الحالة مؤسسة ذات الشخص الوحيد، و يفهم من ذلك أن مسؤولية الشركاء محدودة بقدر حصصهم في رأس مال الشركة، وبذلك لا تشكل ضمانا للدائنين للذمم الخاصة للشركاء، وليس لهم لاستفاء ديونهم إلا الرجوع على ذمة الشركة.

يستفاد من ذلك أن مسؤولية الشركاء محدودة، بقدر حصصهم في رأس مال الشركة، بينما مسؤولية هذه الأخيرة مطلقة على أساس كل رأس مالها إزاء ديونها.[3]

---

[1] أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2010، ص374

[2] المادة 544، من المرسوم التشريعي، 93-08، المؤرخ في 25أبريل 1993، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخة في 27 ابريل 1993، ص03.

[3] خالد زايدي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسة القانونية، المجلة 06، العدد 04، 2023، ص55

2- حدود المبدأ: غالبا ما يتجه الشركاء إلى تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نظرا لما تتميز به من مزايا تتوافق و تخدم مصالح الشركاء، خاصة بتحديد مسؤوليتهم على أساس حصصهم المقدمة في رأس مال الشركة.

الحقيقة أن المشرع لم يراعي بالدرجة الأولى مصلحة الشركاء فحسب بل راعى أيضا مصلحة الغير الذين يدخلون في علاقات و معاملات مع هذه الشركة، لذلك رأى ضرورة حمايتهم عن طريق إخضاع هؤلاء الشركاء إلى المسؤولية التضامنية بوضع استثناءات على مبدأ المسؤولية المحدودة. [1]

الفرع الثالث: الاتجاهات الفقهية بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات ذات الطبيعة الخاصة حيث أنها ذات طابع خاص حيث أنها تمزج في مفاهيمها بين شركات الأشخاص و شركات الأموال

وفي هذا الفرع سنناول بعض الاتجاهات الفقهية السائدة وذلك كما يلي:

أولا- الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص: تعرف شركات الأشخاص بشكل عام بأنها شركات تتكون من عدد محدد من الشركاء يعرف كل منهما الآخر ويثق فيه، وتربطهم في الغالب رابطة قرابة أو صداقة أو مهنة بمعنى أن هذه الشركات تقوم على أساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم بحيث يترتب على زوال الاعتبار الشخصي بين الشركاء – كقاعدة عامة – انقضاء الشركة، وتضم هذه الشركة أنواع مختلفة كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

ومع أن لكل شركة من هذه الشركات خصائص تمتاز بها إلا أنه يجمع بينها خصائص وقواعد مشتركة تستند إلى الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة ومن أهم الخصائص التي تشترك بها جميع الأشخاص أن شخص كل شريك يكون محل اعتبار بالشركة أي أن شخصية الشريك ذات أهمية أساسية في قيام الشركة بحيث يرتبط مصير

[1] خالد زايدي، المرجع السابق، ص55

الشركة باستمرار الاعتبار الشخصي بين الشركاء فإذا طرأ ما يؤدي إلي زوال هذا لاعتبار كوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة بسبب انهيار الأساس الذي قامت عليه ما لم يتفق الشركاء على حلاف ذلك[1].

ثانيا ـ الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال: هي تلك الشركات التي تقوم على فكرة الاعتبار المنصب على ما يقدمه الشريك من حصته في رأسمال الشركة، ومن أمثلة هذه الشركات نجد شركة المساهمة فهي تلك الشركة التي تقوم على الاعتبار المالي المنصبة على الأموال التي يقدمها الشريك.

فالشركات الأموال تقوم على المشروعات الكبيرة الذي تقوم بمطالبة رؤوس الأموال الكبيرة، ويقتضي تنفيذها وقتا طويلا، ويسعون المساهمون إلى توظيف أموالهم واستثمارها أكثر منهم. تدخل المشرع بطريقة آمرة في تنظيم شركات الأموال، حفاظا للمصالح القومية، وحماية الادخار العام بمقتضى القانون رقم 26 لسنة 1954 الذي الغي وحل محله القانون 159 سنة1981.

يرى الأستاذ " أسكار" بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال، أن مسؤولية الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتجاوز حصصهم في رأسمال الشركة، وأن الشريك فيها،لا يعتبر تاجرا بمجرد دخوله في الشركة.

إضافة إلى وجود الشبه مع شركات الأموال المتمثلة في استعارة المشرع لبعض المصطلحات الناتجة في شركات الأموال واستخدامها بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة كمصطلح (الجمعية العامة)، (الاكتتاب)، (الاحتياطي)[2]

[1] برهان سلمان ربيع السيوف، المرجع السابق، ص ص 25.26

[2] العايب كهينة عمران لبنى، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2022/2021، ص18.

المطلب الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حققت الشركة ذات المسؤولية المحدودة رواجا كبيرا في السنوات القليلة الماضية، وأصبحت الشخص المعنوي الأكثر استقطابا للباحثين عن تأسيس شركات تجارية[1]، ونتيجة لهذه الأرباح المحققة ونظرا لأهمية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة سنتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع لأول الأركان الموضوعية الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأما الفرع الثاني فيتضمن الأركان الموضوعية العامة.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية الخاصة

هي الأسس الأساسية التي يجب أن تتوفر لتحقيق صحة و قانونية العقود والاتفاقات في القانون، و بشكل عام تشمل ما يلي:

أولا- غرض الشركة: المبدأ العام هو صلاحية الشركة المحدودة المسؤولية كشكل لجميع المشروعات أياً كان الغرض منها. فسواء كان غرض الشركة مدنياً أو تجارياً، وأياً كان نوع النشاط، فإنه يجوز للشركاء تأسيس الشركة في شكل الشركة المحدودة المسؤولية.

إلا أن المشرع قدر أن هذا الشكل للشركة إنما يلائم المشروعات صغيرة الحجم أو متوسطة الحجم. وتحسب من إمكانية لجوء عدة شركات إلى تأسيس شركة محدودة المسؤولية فيما بينها، فتقوم بمشروعات كبيرة مع تقديم ضمان متواضع لدائني الشركة التي يتم تأسيسها. ولذلك حظر المشرع قيام الشركة المحدودة المسؤولية لمزاولة أنشطة

[1] صباح عبد لرحيم،نصيرة غرايسة، مرونة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار قانون الصفقات العمومية،دفاتر البحوث العلمية، المجلد9، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2021، ص431.

محددة على سبيل الحصر. وهذه الأنشطة هي الضمان أي التأمين، والنقل الجوي، والعمليات المصرفية، وتوظيف أموال الغير وقبول الودائع النقدية[1].

ثانيا ـ رأس مال الشركة: بعد أن كان المشرع بموجب الأمر 75-05 السالف الذكر يشترط لإنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة توفرها على حد أدنى لرأسمال مساوي ل 30.000 دج، وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري 2 مساوي ل100.000، فإنه تخلى بموجب المادة 566 المعدلة بالقانون رقم 15-20 السالف الذكر، عن هذا الحد الأدنى وترك مهمة تحديده للشركاء الذين يمكنهم ذلك بكل حرية في القانون الأساسي[2].

ثالثا ـ أنواع الحصص:

1. الحصص النقدية: الحصة النقدية عبارة عن مبلغ من النقود يقدمه الشريك كجزء من رأس مال الشركة. ولا يكفي أن يتم الاكتتاب في هذه الحصص، بل يتعين كذلك الوفاء بقيمتها كاملة[3].

غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود، لما يتصف به من سرعة وسهولة في تكوين رأس مال الشركة، ويلتزم الشريك بتقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد وإذا تأخر يخضع للقواعد العامة بتنفيذ التزام بأداء مبلغ من المال، ويلتزم بتعويض عن التأخير وهو ما نصت عليه المادة 421 من القانون المدني : " إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"، وإذا كانت حصة الشريك ديون له في ذمة الغير فلا ينقص التزامه للشركة إلا

[1] هاني دويدار، **القانون التجاري** التنظيم القانوني للتجارة . الملكية التجارية و الصناعية . الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2008،ص ص841 840.

[2] بلحسل منزلة ليلى، مرجع سابق، ص77.

[3] محمد فريد العريني محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية . التجار . الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات الجلب الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص743.

إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها[1].

2 . **الحصص العينية:** إذا تم تقديم حصص عينية للشركة المحدودة المسؤولية فإنه يجب تحديد قيمتها في نظام الشركة. ولا يكتفي المشرع بتقدير الشركاء للحصص العينية، خشية المبالغة في تقدير قيمتها، مما يضر بأصحاب الحصص النقدية وبدائني الشركة وأوجب القانون الاستعانة برأي خبير أو أكثر تعينهم المحكمة التي يقع في دائرتها مقر الشركة وذلك للتأكد من صحة تقدير الحصص العينية. ويوضع تقرير الخبراء تحت تصرف الشركاء[2].

ويجب ألا تكون الحصة العينية صورية، بمعنى أن يكون حق مقدمها عليها غير ذي قيمة. والأمثلة على ذلك عديدة في القضاء الفرنسي : فقضى بصورية الحصة إذا كانت مقدمة من غير مالك، أو إذا قام مالكها ببيعها إلى الغير قبل تقديمها إلى الشركة، وكذلك إذا كانت مثقلة بأعباء تستغرق قيمتها بالكامل، كمحل تجاري مثلاً تستغرق خصومه أصوله.وعلى العكس قضى بأن الحصة المحملة بالرهن لا تعتبر بالضرورة حصة صورية لأن القيمة الصافية للمال هي وحدها التي يمكن أن تمثل بحصة في الشركة[3].

قد اشترط المشرع الجزائري أن يتم دفع الحصة العينية كاملة و كما هي محددة في القانون الأساسي للشركة غرارا لما جاء في نص المادة 568 من القانون التجاري الجزائري، أين منحت مهمة تحديد قيمة هذه الحصة للخبير المختص الذي تعينه المحكمة حيث جاء نصها" يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة

[1] ميلود بن عبد العزيز أمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و التشريعية، جامعة باتنة 1، العدد05، المجلد 1، جانفي2017،ص ص187 .188.

[2] هاني دويدار، مرجع سابق، ص844.

[3] محمد فريد العربي محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ص744.745.

من الشركاء ويتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين".

وسبب تقدير قيمة الحصة أثناء العقد يمكن لمقدم الحصة العينية أن يطالب بما حققته الحصة ولا يمكن أيضا الرجوع عليه بالتعويض في حال تغيير الظروف الاقتصادية ويكون الشركاء متضامنين اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية لمدة 5 سنوات[1].

لقد استنتج الفقه والقضاء من المسئولية التضامنية للشركاء عن المبالغة في قيمة الحصة العينية نتيجتين هامتين هما :

– أنه لا يجوز الإذن لناقص الأهلية بأن يشترك في تكوين شركة ذات مسئولية محدودة يدخل في رأس مالها حصص عينية حفاظاً على أمواله الخاصة.

– أنه لا يجوز تحويل شركة المساهمة إلى شركة ذات مسئولية محدودة إلا بإجماع المساهمين، نضرا أ، الضمان المفروض على الشركاء في حالة المبالغة في تقدير الحصة العينية فيه زيادة لالتزامات المساهمين لا تجوز إلا بموافقتهم [2].

3 ـ حصة العمل:لا يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملا يقوم به المصلحة الشركة وذلك بنص المادة 567 تجاري جزائري التي جاء فيها :" ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل.... وبذلك يكون المشرع قد قطع الطريق على مقدمي هذا النوع من الحصص، فلا يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملا مهما كانت قيمته و الأرباح التي يجلبها للشركة، ولعل الحكمة من ذلك هي إلزام الشركاء بالوفاء بالحصص كاملة عند التأسيس و من غير المتصور أن يقدم صاحب الحصة بعمل حصته كاملة عند التأسيس لأن العمل هو

[1] العايب كهينة عمران لبنى، مرجع سابق، ص36.

[2] محمد فريد العريني محمد سيد الفقي، مرجع سابق، ص ص748.749.

تقديم الجهد بصفة مستمرة استمرار الشركة ذاتها، و من جهة ثانية، فإن الحصة بعمل لا تشكل ضمانا لدائني الشركة ولا يمكن اعتباره جزء من رأسمال الشركة. و في ذلك نجد الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقرب إلى شركات الأموال منها إلى شركات الأشخاص[1].

رابعا- نية الإشتراك: لا يكفي لقيام الشركة أن يقدم الشركاء الحصص وأن يشتركوا في الأرباح والخسائر، بل لابد من توافر نية الاشتراك في عقد الشركة أي توحيد جهود الشركاء لتحقيق غرض الشركة، فعلى الرغم من عدم نص المشرع الجزائري على هذا الشرط إلا أنه ضروري لقيام واستمرار الشركة وهذا ما يميز عقد الشركة عن باقي العقود الأخرى إذ تتميز هذه الأخيرة بتضارب وتعارض المصالح عكس الشركاء في الشركة أين يربط بينهم هدف واحد ألا وهو السير الحسن للشركة، حيث يعرف الفقه التقليدي نية الاشتراك بأنها قيام رغبة الشركاء وانصراف إرادتهم إلى التعاون الإيجابي لتحقيق الربح، وهو قصد إرادي يجب أن يقوم في نفوس الشركاء كما يجب ألا يتضمن العقد أحكاما تتعارض معه.

من مظاهر نية الاشتراك اتحاد المظاهر الدالة على وجود التعاون الإيجابي بين الشركاء قصد تحقيق غرض الشركة من خلال تقديم الحصص بالإضافة إلى الحق في إدارة الشركة والإشراف عليها، وقبول المخاطر الناتجة عن نشاط المشروع، زد على ذلك أن الشركة لا تنشأ جبرا بل بإرادة الشركاء القائمة على الثقة فيما بينهم، كما أن الشركاء لا تربط بينهم علاقة تبعية فلا وجود لتابع ومتبوع بل يتعاون الجميع على تحقيق الغرض المنشود، إن نية الاشتراك أكثر بروزا في شركات الأشخاص خصوصا شركة التضامن لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي مما يعزز إرادة التعاون بين الشركاء من أجل تحقيق

[1] ميمي جمال مغني دليلة، مرجع سابق،ص268.

موضوع الشركة، في حين لا يعلق الشريك في شركات الأموال أهمية على شخصية شركاءه بل قد ينصرف.قصده إلى توظيف أمواله في مشروع الشركة وفقط[1]

خامسا . تعدد الشركاء: الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي نوع من الشركات التي تجمع بين مزايا شركات الأموال و شركات الأشخاص وواحدة من السمات الرئيسية لهذا النوع من الشركات هي تعدد الشركاء، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

1. الحد الأدنى للشركاء: تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأصل من شريكين على الأقل، وذلك وفقا للقواعد العامة في القانون المدني 2 ولا يهم بعد ذلك أن يكونا أشخاصا طبيعية أو معنوية. ويلاحظ أن بعض التشريعات نصت على أن يكون الحد الأدنى لعدد الشركاء هو 03 شركاء على غرار القانون اللبناني الذي نص المادة 05 من المرسوم التشريعي 35/67 على أن الشركة المحدودة المسؤولية تعقد بين 03 أشخاص أو أكثر. غير أن هذا المسلك له ما يبرره باعتبار التأثر الجلي للقانون اللبناني بالقضاء الفرنسي، الذي كان يشترط في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون فيها 03 شركاء على الأقل، لاسيما عندما تكون مؤسسة من زوجين اعتمدا نظام الذمة المالية الموحدة، وفي ذلك تأكيد للطابع الشخصي للشركة.[2]

2 . الحد الأقصى لعدد الشركاء: تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة الشركة الوحيدة التي نص فيها المشرع على حد أقصى لعدد الشركاء، والذي حدده قبل التعديل الحاصل للقانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20 السالف الذكر بعشرين (20) شريكا، إلا أنه سرعان ما غير موقفه ورفعه إلى خمسين (50) شريك، وهذا رغبة منه

[1] عمار قندوز،أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة المجلد10، العدد01، 2023،ص658.

[2] بوراس محمد، مرجع سابق، ص108.

جعل هذه الشركة أكثر مرونة، ومحاولة منه تشجيع الأشخاص على الاستثمار في هذا النوع من الشركات التجارية والتي عادة ما تتبناها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية العامة

الأركان الموضوعية العامة هي الأسس القانونية التي يجب توفرها في أي عقد لضمان صحته و فعاليته، وهي تنطبق على جميع العقود بغض النضر عن طبيعتها أو غايتها، وتشمل ما يلي:

أولا ـ الأهلية: يجب أن يكون الرضا صادر عن ذي أهلية، والأهلية الواجب توافرها في عقد الشركة هي أهلية إلى القواعد العامة المنظمة للأهلية في القانون المدني، وتعرف الأهلية على أنها صلاحية الشخص للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي يترتب عليها كسب الحقوق وتحمل الالتزامات كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة[2]."

إذ يجب أن يكون الشريك في الشركة أهلا للتصرف، والأهلية هي بلوغ سن 19 سنة كاملة غير مشوبة بعوارض الأهلية الجنون العته السفه والغفلة، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري وهي القاصر المرشد المأذون له بممارسة التجارة إذا بلغ من 18 سنة كاملة وحصل على إذن من والده أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، حيث يجوز له أن يبرم عقد شركة[3].

---

[1] بلحسل منزلة ليلى، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 المؤرخ في30 ديسمبر 2015، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، جامعة وهران2،الجزائر ،المجلد09، العدد02، 2020، ص92.

[2] ميلود بن عبد العزيز أمال بوهنتالة، مرجع سابق،ص185.

[3] ميلود بن عبد العزيز أمال بوهنتالة، المرجع نفسه، ص186.

ثانيا- الرضا: يجب تطابق الإيجاب والقبول بناء على رضا جميع الأطراف أثناء إبرام عقد الشركة طبقا لنص المادة 59 من القانون المدني هذا الرضا يعبر عنه بالتوقيع على العقد من قبل جميع الشركاء، وبالتالي لا ينتج عقد الشركة بناء على مفاوضات بين الأطراف سابقة لمرحلة إبرام العقد لانتفاء الرضا على تكوينها، وكذلك الشأن في حالة وضع مشروع لعقد الشركة أو برتوكول لإنشائها مع الاتفاق على أن هذا المشروع قد يتحول إلى وعد بالتعاقد إذا حددت العناصر الأساسية الإنشاء الشركة المستقبلية إذ يجب أن يلتزم أطراف هذا الوعد بتوقيع العقد النهائي للشركة، كما وجب أن يتم الرضا على فكرة عقد الشركة بما فيها قصد نية التعاون الإيجابي بين الشركاء على تكوين عقد شركة تجارية وليس عقد آخر يجب أن يكون الرضا بين الأطراف سليما من العيوب التي قد تلحقه حسب المواد 81-90 من القانون المدني كالغلط والتدليس والإكراه غير أنه يصعب تصور إكراه شخص على الدخول في شركة فإذا تكلمنا عن الغلط فلابد أن يكون جوهريا أي الذي يبلغ من الجسامة حدا بحيث يمتنع معه الشريك عن التعاقد لو علم به ولم يقع به[1].

ثالثا . المحل: عقد الشركة كغيره من العقود لابد أن يكون له محل معين وممكن ومشروع وقابل للتعامل، كما يتعين أن يكون له سبب مشروع ومحل عقد الشركة هو الغرض الذي تهدف الشركة إلى تحقيقه وهو تنفيذ المشروع الاقتصادي والذي تكونت الشركة من أجله لذا يتعين أن يكون هذا الغرض مشروعاً وممكنا و موجوداً وقابلاً للوجود، وإلا كانت الشركة باطلة، فالشركة التي تؤسس لغرض غير مشروع، كالاتجار بالمخدرات تعتبر باطلة لمخالفة غرض الشركة للنظام العام والآداب[2].

[1] عمار قندوز، مرجع سابق، ص653.

[2] برهان سلمان ربيع السيوف، مرجع سابق، ص36.

كما تعد الشركة باطلة إذا كان غرضها مزاولة أعمال حرمها المشرع على مثلها كما لو تأسست شركة ذات مسؤولية محدودة لمزاولة أعمال التأمين أو أعمال البنوك، وذلك لأن المشرع حرم على غير الشركة المساهمة بمزاولة مثل هذه أعمال كما ذكرنا سابقاً[1].

رابعا . السبب: طبقا للقواعد العامة الواردة في المواد 97-98 ق م ينبغي أن يكون سبب التعاقد موجود صحيحا، مباحا غير مخالف للنظام العام أو الآداب، وسبب التعاقد هو الغرض المباشر المقصود من العقد، ودائما ما يكون السبب مشروعا ما لم يتم إثبات عكس ذلك، ولابد من التمييز بين المحل والسبب فهذا الأخير هو الرغبة لدى الشركاء بتحقيق الأرباح، بينما المحل هو المشروع المالي أو الاقتصادي الذي يقوم الشركاء بإنشائه بإبرامهم العقد الذي يخضع لتنظيم قانوني خاص والمكون من الحصص التي قدمها الشركاء مجتمعة لتمكين هذا التنظيم من تحقيق الأرباح لهم. وبالتالي تكون الشركة باطلة في حالة ما إذا كان الباعث على العقد غير مشروع، ومثال ذلك أن تكون أعمال الشركة منحصرة في سلعة معينة بغرض الحصول على أكبر الكميات منها بهدف احتكار تلك السلعة ورفع سعرها استغلالا لهذا الاحتكار، أو أن يكون الغرض من الأعمال التي تقوم بها الشركة المضاربة غير المشروعة[2]

[1] برهان سلمان ربيع السيوف، مرجع سابق، ص37.

[2] عمار قندوز، المرجع السابق، ص ص654 655.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم تعد الأموال المجمعة من الأثرياء في رؤوس الأموال الكبيرة كافية للنهوض بالاقتصاد الجزائري، مما استدعى البحث عن وسيلة لاستخدام أموال صغار المدخرين نظرا لكثرة عددهم، مع ضمان تحديد مسؤولياتهم بمقدار مدخراتهم التي يساهمون بها، كما وأن كثيرا من المستثمرين يريدون تكوين شركات ليس فيها من المسؤولية التضامنية كما في شركة التضامن، ومن جهة أخرى فإن تأسيس شركة مساهمة له إجراءات طويلة وثقيلة، ومشاريعهم لا تحتاج إلى أموال ضخمة، فهذا أدى إلى ظهور الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتناسب مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة[1].

و نظرا لطبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخاصة، كونها تجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي، فإن المشرع قد راعى في تنظيمه لإدارتها هذه الخصوصية، فأوكل إدارتها إلى مدير أو هيئة مديرين[2].

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الشركات الأخرى بصفات خاصة بها، بحيث أنها لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، وهي سهلة التأسيس قليلة النفقات وتتماشى مع المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، والتي تعد رهانا لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وسبيلا للنهوض بالاقتصاد الوطني[3].

وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأما بالنسبة للمطلب الثاني إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1] حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة – على ضوء القانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 10، العدد03، 2019، ص282

[2] أمال بن ربيح، الشركات التجارية شركات الأشخاص وشركات الأموال، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، 2021، ص187.

[3] حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، مرجع سابق، ص226.

المطلب الأول: رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة التأمين الوحيد المقرر لدائنيها، ذلك لأن المسؤولية الجميع فيها مسؤولية محدودة[1]. سندرس في هذا المطلب تعريف رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة كفرع أول، و تكوينه كفرع ثاني و زيادته كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف خاص برأس مال الشركة، ولفهم المقصود برأس المال سنتعرف على مفهوم المال لغة و قانونا و فقها وذلك على النحو التالي:

أولا ـ لغة: رأس جمع رؤوس، مال رأسمال يستخدم في معان كثيرة منها معنى مرادف المعنى الثروة، وقد يشمل أيضاً قوة العمل الإنساني، أي رأس المال البشري)، وقد يستخدم للإشارة إلى أحد عوامل الإنتاج رأس المال المنتج فيشير إلى السلع الناتجة عن تضافر العمل والطبيعة والتي تستخدم لإشباع الحاجات الإنسانية عن طريق غير مباشر، كالآلات ومباني المصانع، والسلع غير تامة الصنع، والمواد الأولية التي تدخل الإنسان في تشكيلها[2].

ثانيا ـ التعريف القانوني: يستعمل لفظ رأس المال الاجتماعي(capital social) لأول مرة في القانون الفرنسي المؤرخ في 24 جويلية 1867 المتضمن تنظيم شركات التوصية بالاسهم والشركات المعقلة والشركات ذات الرأس المال المتغير، والمعدل بالقانون الصادر في 21/12/1930، وبذلك عرف مصطلح رأس المال كمفهوم في المجال القانوني قبل أن يستعمل في علوم أخرى، وحسب بعض فقهاء القانون فهو يمثل

[1] أمال بن بريح، مرجع سابق، ص180.

[2] مروان عضيد عزت حمد، دور مراقب الشركات في عملية تخفيض رأس مال الشركة في القانون الأردني و العراقي و المصرية (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية، الجامعة العراقية محافظة بغداد، المجلد12، العدد16،2021، ص157.

الحصص النقدية والعينة المقدمة في الشركة "، وعرفه جانب أخر من الفقهاء بأنه المبالغ والأصول التي يقدمها المؤسسون والمساهمون لاستثمارها في تحقيق أغراض النشاط التجاري " كما عرف بأنه " عبارة عن مجموع المقدمات العينية والنقدية التي تحدد قيمتها عند تأسيس الشركة، وتبقى هذه القيمة رقما ثابتا دون تغيير سواء زادت أو نقصت قيمة المقدمات[1].

ثالثا ـ التعريف الفقهي: فقد عرفه جانب من الفقه بأنه:" مجموع قيم الحصص الاسمية النقدية والعينية التي قدمها الشركاء عند تأسيس الشركة "، في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه هو مجموع قيم الحصص المقدمة للشركة، ويستثنى من تكوين رأس المال الحصة من العمل والحصص العينية المقدمة على سبيل الانتفاع يتبين لنا مما سبق أن رأس المال هو وسيلة الشركة لتحقيق غرضها ويتكون من مجموع الحصص النقدية أو العينية التي يقدمها الشركاء وهو يعتبر الضمان العام لدائني الشركة، فهو عبارة عن مبلغ ثابت و معروف في كل وقت، وبالتالي يجب أن يتضمن أموالا مادية قابلة لأن تكون محلا للتنفيذ الجبري، وهو ما لا ينطبق مع الحصص بالعمل الفقهي، غير أن رأس المال لا يكشف وحده عن المركز المالي الحقيقي للشركة ذلك أن الشركة قد تحقق أرباحا تكون منها أموال احتياطية أو تستثمرها ويكون مجموع هذه العناصر بما فيها رأس المال أصول الشركة أو موجوداتها، وبهذا تتكون ذمة مالية للشركة التي تمثل جميع الأموال الخاصة بها، هذا ما يصطلح عليه بموجودات الشركة التي تعتبر المؤشر المعبر عن المركز المالي الحقيقي لها، والضمان الحقيقي للدائنين.[2]

[1] بوحميد محمد، مصمودي التهامي، دور رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أدرار، السنة الجامعية،2020-2021،ص ص 98.

[2] عملري خالد، النظام القنوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، مجلة إيليزي للبحوث و الدراسة، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إيليزي، المجلد06، العدد02،2021، ص303.

الفرع الثاني: شروط زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كثيرة هي الأوقات التي يحتاج فيها الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى زيادة رأس مال الشركة، وهذه الزيادة لها شروط يجب أن تتوفر حتى تكون قانونية ومن بين الشروط المشروطة في زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما يلي:

أولا ـ اداء رأس المال بالكامل: لقد جاء في المادة 566 من ق . ت . ج لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة ذ.م. م. اقل من 100,000 دج وينقسم رأس المال إلى حصص، ذات قيمة اسمية مبلغها 1000دج على الأقل.

ويجب أن يكون تحويله إلى مبلغ اقل متبوع بزيادة في اجل سنة يقصد إعادته إلى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة، مالم تحول الشركة في نفس أجل الشركة ذات شكل آخر، وعند عدم ذالك يجوز لكل لمن يهمه الأمر أن يطلب من القضاء مسح الشركة بعد انذار ممثليها، بتسوية الحالة.

أن يكون رأس المال الشركة وهو 100,000 دج قد اكتسب به بالكامل، إذ لا يجوز زيادة رأس المال ولا يزال جزءا من رأس المال المطروح به غير مكتسب له.

والحكمة من النص واضحة لان المفروض إن يكون رأس المال الشركة قد سدد بكامله ذلك إن الحاجة الشركة إلى رأس المال إضافي ينبغي إن يأتي من رأس مالها الحالي وغير المسدد قبل إن تتجه إلى زيادة رأسمالها[1].

ثانيا . قرار من الجمعية العامة لزيادته: لقد جاء في المادة 580 من ق ت ج ما يلي: تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها. غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء.

[1] بوحميد محمد، مصمودي إلتهام، مرجع سابق ص ص33 –34.

يستدعى الشركاء قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال.

يجوز لواحد أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال[1].

و من نص المادة نستنتج أنه لدى الجمعية العامة السلطة في زيادة رأس مال الشركة.

الفرع الثالث: شروط تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن القانون أقر شروط لزيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لعدة اعتبارات أو في المقابل إشراط شروط على تخفيض رأس المال، وذلك على النحو التالي:

أولا- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تخفيض رأس المال:

يقصد بالجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموع الشركاء في الشركة ويصطلح عليها في بعض القوانين العربية بمصطلح الهيئة العامة مثل القانون الأردني.

وهي مصدر السلطات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شانها في ذلك شان شركة المساهمة، فهي التي تصدر القرارات بشأن تسيير أعمال الشركة، وبشان الإشراف على كل من يتولى إدارتها[2].

بالإضافة إلى الاجتماع السنوي العادي، يجوز للهيئة العامة للشركة عقد اجتماع غير عادي أو أكثر بدعوة من مدير الشركة أو هيئة مديريها لبحث أي أمر من الأمور التي تدخل ضمن اختصاصها[3].

---

[1] المادة 580، الأمر 27.96، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد77، المؤرخة في 1996، ص04.

[2]بشيخ أم الخير، معمر خالد،الجوانب القانونية لتخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيارت، المجلد07، العدد01،2021، ص 477 . 478.

[3]برهان سلمان ربيع السيول، مرجع سابق،ص50.

واجتماع الهيئة العامة أو الجمعية العامة إما أن يكون عادي أو غير عادي، واجتماع الهيئة العامة العادي، يقصد به الاجتماع السنوي الذي ينعقد مرة واحدة في السنة على الأقل، وعادة في نهاية السنة المالية للشركة للنظر في إدارتها وتدقيق حساباتها خلال السنة المنصرمة، وانتخاب المدير وهيئة المديرين حسب الحال وكذا عزلهم وإقرار الخطط للمستقبل، كما يقصد به كل اجتماع آخر يعقد بنفس الشروط التي يعد بها الاجتماع السنوي ويتناول فيه أعضاء الشركة بحث أي أمر من أمورها باستثناء ما يدخل منها في اختصاص اجتماع الهيئة العامة غيرا لعادي.

أما اجتماع الهيئة العامة غير العادية فهو الذي لا ينعقد ولا يجرى التصويت فيه إلا بشروط معينة ويكون الغرض إليه عادة إصدار قرار بتعديل عقد الشركة أو نظامها، وبما أن تخفيض رأس المال يشكل تعديلا في النظام الأساسي للشركة لذلك فهو يحتاج إلى قرار من الهيئة العامة غير العادية.

و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 575/1 من القانون التجاري" تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأسمال حسب الشروط النصوص عليها لتعديل القانون الأساسي...."

و نص المادة 586 " لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة مالم يقضي عقد التأسيسي على خلاف ذلك[1].

ثانيا ـ الحفاظ على الحد الأدنى لرأسمال الشركة و القيمة الاسمية للحصص :إن هذا الشرط يعتبر حكما لازما لقيام الشركة، والتقيد به يساعد على منع قيام شركات وهمية و يسد باب التحايل، لكن إذا اتخذت الجمعية العامة غير العادية قرارا مخالفا فإن تخفيض رأسمال الشركة يعتبر باطلا، لما لذلك من مساس جوهري بمبدأ ثبات رأسمال و بجدية

[1]بشيع أم الخير، معمر خالد، مرجع سابق،ص478.

المشرع الاقتصادي الذي تتولى الشركة تنفيذه إذ أنه سبق الترخيص بإنشاء شركة استنادا إلى شروط منها ضرورة احترام الحد الأدنى الرأسمال الشركة و إلى دراسة الجدول التي رعى في إعدادها اعتبارات عديدة منها مقدار رأس المال[1].

يعتبر الحكم المتعلق بالحفاظ على الحد الأدنى لرأس مال الشركة وعدم النزول عنه في أي حال من الأحوال شرطا لازما لصحة قيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولا سيما في القوانين التي تأخذ بالحد الأدنى الرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعدم ترك ذلك الحرية الشركة بتحديده في النظام الأساسي للشركة، والتقيد به يساعد على منع قيام الشركات الوهمية وسد باب التحايل، وحتى لو اتخذت الهيئة العامة غير العادية قرارا مخالفا بالتخفيض في رأس المال، فان هذا التخفيض يعتبر باطلا، لما في ذلك من مساس جوهري بمبدأ ثبات رأس المال وبجدية المشروع الاقتصادي الذي تتولى الشركة تنفيذه[2].

المطلب الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نظرا لطبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخاصة، كونها تجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي، فإن المشرع قد راعى في تنظيمه لإدارتها هذه الخصوصية، فأوكل إدارتها إلى مدير أو هيئة مديرين، كما هو الحال في شركة الأشخاص.

ولكنه وعلى غرار شركات المساهمة منح الجمعة العامة للشركة دور الرقابة و الإشراف على أعمال المديرين[3].

وعلى هذا الأساس سنتناول هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث سنتناول في الفرع الأول أعضاء الإدارة، و في الفرع الثاني اختصاصهم، وبالنسبة للفرع الثالث مسؤوليتهم.

---

[1] جاب نعيمة، القواعد المطبقة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إجتماعي، جامعة د.طاهر مولاي سعيدة، 2017/2016،ص92.

[2] بشيخ أم الخير، معمر خالد، مرجع سابق، ص480.

[3] أمال بن بريح، مرجع سابق، ص187.

الفرع الأول: أعضاء إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أعضاء إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة يلعبون دورا حاسما في توجيه وإدارة عمليات الشركة اليومية و ضمان تحقيق أهدافها و تتمثل في:

أولا: مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1 . تعيين وعزل المدير: يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، ويجوز اختيارهم من الغير خارج الشركاء، ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق، عن طريق قرارات الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة.

وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك[1].كما يمكن أن يتعدد المدرين في مثل هذا النوع من الشركات مشكلين بذلك هيئة مدرين متى اقتضت طبيعة وحجم أعمال الشركة ذلك، كما لا يشترط في المدير أن يكون تاجر[2].

ونصت المادة 579 من ق،ت،ج حيث جاء فيها " يمكن عزل مدير من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة. و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا التعويض الضرر اللاحق."

" ويجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك.[3]"

[1] خالد زايدي، مرجع سابق، ص59.

[2] أمال بن بريح، مرجع سابق،ص188.

[3] المادة 579، المصدر السابق.

بالنسبة لعزل المدير من قبل الشركاء فإنه يعزل بقرار الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس مال الشركة، وهي قاعدة من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

أما من العزل القضائي فإنه وإن كان المدير يملك الأغلبية في رأس مال الشركة أ, سانده الشركاء الممثلين لأغلبية رأس المال، بحيث لم يكن عزله بقرار الشركاء ممكنا، جاز لكل شريك مهما كان مقدار حصته في رأس مال الشركة أن يطلب عزله من طرف القضاء لسبب قانوني[1].

ثانيا ـ جمعية العامة لشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تتكون الجمعية العامة من كل الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة، وهي صاحبة الحق في تعيين المدير وعزله، وكذا مراقبته.

وتتخذ الجمعية العامة للشركاء قراراتها إما بعقد جمعية أو باستشارة مكتوبة لكافة الشركاء إذا أجاز القانون الأساسي ذلك، حسب نص المادة 580 من القانون التجاري الجزائري. وتنعقد الجمعية العامة بطلب مدير الشركة، أو بطلب من شريك واحد أو أكثر يمتلكون على الأقل ربع رأسمال الشركة، كما يمكن للقضاء تعيين وكيل مكلف باستدعائها، ويحق لكل شريك أن يشارك في قراراتها وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في رأسمال الشركة، وله أن ينيب عنه شريكا آخر، أو زوجه للتصويت في الجمعية العامة ولا يجوز له إنابة شخص أجنبي إلا إذا أجاز القانون الأساسي للشركة ذلك.

كما لا يجوز للشريك إنابة وكيل عنه للتصويت عن جزء من حصصه، ويحتفظ لنفسه يحق التصويت عن الجزء الآخر من الحصص[2].

[1] أمال بن بريح، مرجع سابق، ص ص188.189.

[2] طرايش عبد الغني، شركة المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد07، العدد01،2021،ص622.

ثالثا ـ محافظ الحسابات: عرف المشرع الجزائري محافظ الحسابات بأنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

وإن كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي تلك المطبقة على شركات الأسهم كما هو محدد في التشريع والتطبيق المعمول بهما وبذلك تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، مقابل أجرة يتقاضونها أتعابا عن مهمتهم تحسب وفق التنظيم المعمول به.

وما تجدر الإشارة إليه، أن تعيين محافظ الحسابات إلزامي. لأنه يتعين على المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التصديق على حساباتها من طرف محافظ الحسابات[1].

الفرع الثاني: سلطات أعضاء إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتمتع بسلطات و صلاحيات متعددة تمكنها من توجيه وتسيير شؤون الشركة بفعالية وهي:

أولا ـ سلطات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي عن تحديد سلطاتهم، لهم أن يقوموا بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات ويحق لكل واحد أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها.

[1] خالد زايدي، مرجع سابق، ص60.

وفي العلاقات مع الغير، للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء.

وبذلك تكون الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير حتى تكون خارج نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالما بأن هذه التصرفات تجاوز موضوع الشركة أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف، وذلك يقطع النظر عن كون نشر القانون الأساسي كافيا وحده لتكوين ذلك الإثبات.

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منفردا بالسلطات المخولة له، ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرف المدير آخر تجاه الغير ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها[1].

ثانيا ـ سلطات الجمعية العامة للشركاء: ويبقى المبدأ انعقاد جمعية الشركاء وفقا لنص المادة 580 من القانون التجاري. وتنعقد جمعية الشركاء باستدعاء الشركاء 15 يوما على الأقل من انعقادها بكتاب موصى عليه من قبل المدرين.

هذا وقد أقرت المادة 580 المذكورة سابقا، الحق للشركاء في دعوة الجمعية حيث يجوز لواحد أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية، أي يقوموا بأنفسهم باستدعاء الجمعية. وإذا لم يتم استدعاءها بموجب هذه الإجراءات يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال.

كما يكون لكل شريك أن يشارك في القرارات، واه عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة، وهي قاعدة من النظام العام، وكل شرط مخالف له يعتبر كأن لم يكن [2].

[1] خالد زايدي، نفس المرجع، ص59.

[2] أمال بن بريح، مرجع سابق،ص195.

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أعضاء إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتحملون مسؤوليات عديدة تتعلق بإدارة وتوجيه أعمال الشركة وتكمن هذه المسؤوليات في:

أولا: مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1 . المسؤولية المدنية للمدير: يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أم عن مخالفة القانون الأساسي أم الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم.

وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كامل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أم من أصحاب الأجور أم لا وإما على كامل الشركاء أو بعض الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة.

وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص[1].

2 . المسؤولية الجزائية للمدير: تكون مسؤولية المدير جزائية متى صدرت عن أفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات، أو القانون التجاري، أو أي قانون آخر. وقد عدد القانون التجاري في الفصل المعنون بـ " مخالفات تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة" من المادة 800 إلى 804 بعض الأفعال التي تولد مسؤولية المدير الجزائية، تتراوح فيها العقوبة بين الحبس والغرامة[2].

[1] خالد زايدي، مرجع سابق،ص61.

[2] أمال بن بريح، مرجع سابق، ص193.

. يسأل المدير أو المديرين إذا لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام.

. قد يعاقب المسيرين بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر و بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في حالة لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة أشهر من تاريخ السنة المالية.

. يعاقب المدير جزائيا في حالة إذا تخلف متعمدا عن استشارة الشركاء لاتخاذ القرار بموجب الانحلال المسبق للشركة في ظرف أربع أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت الخسائر.

. كما يعاقب المدير بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج إذا أغفل عن التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير[1].

ثانيا: مسؤولية محافظ الحسابات

1 . المسؤولية المدنية: يعد محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة مسؤولا مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي يرتكبها بموجب ممارسته لوظيفته، و التي من شأنها أن تسبب أضرارا للشركة، أو الغير، أو الاثنين معا.

وتكون هذه الأخطاء إما أثناء قيامه بعملية الرقابة، أو المصادقة، أو في مجال الإعلام و الكشف عن المخالفات، أو أثناء انقضاء مهامه.

ينبغي التنبيه أن مهام محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة تقتصر على مراقبة حسابات الشركة فقط، و أنه لا يمكنه التدخل في الإدارة، و في حالة عدم احترامه لذلك تقوم مسؤوليته المدنية، على أساس عدم احترام النصوص القانونية التي تجبره على الحفاظ على استقلاليته و حياده و نزاهته.

[1] نفس المرجع، ص194.

يترتب على ثبوت مسؤولية محافظ الحسابات المدنية إلزام هذا الأخير بدفع تعويضات لجبر الأضرار الذي ألحقها بمن رفع عليه الدعوى[1].

2 . المسؤولية الجزائية: تتمثل فيما يلي:

ـ يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.

. كما يتحملون المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

ـ تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها، في:

ـ الإنذار، التوبيخ،التوقيف، المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر، الشطب من الجدول.

ـ ويقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها، كما تحدد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم[2]

[1] ليلى بلحاسل منزلة، مراقبة المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسي، جامعة وهران، د م، د ع، د س،ص ص 120.121.

[2] خالد زايدي، مرجع سابق، ص61.

الفصل الثاني

الممارسة العملية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الثاني: الممارسة العملية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

قام المشرع الجزائري بإجراء عدة تعديلات وهذا من أجل مسايرة التطورات الاقتصادية التي مرت بها البلاد خاصة منذ فترة التسعينات، لاسيما نتيجة انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق وتبنيها لنظام الخصوصية الأمر الذي شجع الكثير من الأشخاص الاستثمار في مجال الشركات التجارية التي اعتبرت الميدان خصب لتحقيق الأهداف الربحية.

على كل[1]، تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أكثر أشكال الشركات شيوعًا لما توفره من مزايا عديدة تتعلق بحماية المسؤولية القانونية والمرونة في الإدارة. لتأسيس هذا النوع من الشركات، يتعين على المؤسسين إتباع خطوات قانونية محددة تضمن الامتثال للقوانين واللوائح المحلية. وعلى الرغم من أن تأسيس الشركة هو بداية دورة حياتها، فإن عملية الانقضاء تعد جزءا لا يقل أهمية، حيث يتطلب إنهاء وجود الشركة تصفية جميع الأصول وتسوية الالتزامات بطريقة قانونية ومنظمة. حيث قسمنها هذا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول خطوات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تمويلها، أما المبحث الثاني انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة و آثارها.

[1] بلحسل منزلة ليلى، مرجع سابق، ص 76.

المبحث الأول: خطوات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تمويلها

تتسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة بجملة من الخطوات، تشترك في بعضها مع بعض الشركات و تختلف في بعضها الآخر، على المؤسسات إتباعها بغية خلق هذه الشركة، ولتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتطلب إتباع مجموعة من الخطوات القانونية والإدارية لضمان الامتثال الكامل للقوانين المحلية و تحقيق هيكل تنظيمي فعال، حيث سنتناول في هذا المبحث مطلبين في المطلب الأول الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما المطلب الثاني أنواع تمويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم يكتف المشرع لإبرام عقد الشركة وصحته بتوافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة وإنما يستلزم أيضا أركانا شكلية لتأسيسها وبناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: (فرع أول) نتناول فيه الكتابة الرسمية و(فرع ثاني) نتناول فيه إيداع وشهر عقد الشركة.

الفرع الأول: الكتابة الرسمية

وفقا للأحكام العامة في مجال الشركات فإنه يتوجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ويكون تأسيس الشركة صحيحا إذا كان مكتوبا بمحرر رسمي يوقعه جميع الشركاء بأنفسهم أو كلاهم وتناول المشرع الجزائري في المادة 545 من القانون التجاري بأن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، وكما نصت المادة 418 من القانون المدني على ذلك سواء تعلق الأمر بشركات مدنية أو شركات تجارية غير أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية، وكتابة عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون بواسطة الموثق وليس بواسطة الشركاء المؤسسين، وقد نصت المادة 565 من القانون التجاري على: "يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يتبنون تفويضهم الخاص لذلك".

إذا أن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ينتج عن إمضاء القانون الأساسي من طرف الشركاء[1] ويظهر من خلال ما سبق أن المشرع قد أوجب ضرورة إدراج بيانات في العقد التأسيسي للشركة والخاصة باسم الشركة وأسماء الشركاء ومركز أو مقر الشركة الرئيسي وعدد الشركاء والأغراض التي تأسست من أجلها الشركة ومقدار رأسمال الشركة والحصص النقدية والعينية التي قدمها كل شريك ووصف دقيق للحصص العينية وقيمتها ومدة الشركة وأسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة[2] وما إذا كانوا من الشركاء أو غيرهم أسماء أعضاء مجلس الرقابة أو أسماء مراقبي الحسابات...[3]

وهذه البيانات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا – اسم الشركة: يجب أن يسبق أو يتبع اسم الشركة بعبارة شركة ذات المسؤولية المحدودة مكتوبة بوضوح وبأحرف كاملة مع بيان رأسمالها في جميع العقود والسفاتج والمذكرات...وبصفة عامة في كل الوثائق والمطبوعات الصادرة عن الشركة وذلك لإعطاء ضمان للغير المتعامل معها، كما يجوز أن يذكر في اسم الشركة شخص أو أكثر من المؤسسين أو من غيرهم[4].

ثانيا– شكل الشركة: يجب ذكر أن الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة في القانون الأساسي لأنها تتميز عن غيرها من أشكال الشركات كونها تتميز بمسؤولية الشريك المحدودة بقدر رأسماله دون أمواله الشخصية.

---

[1]– France Gourmade. Alain Heroud. Droit des Sociétés épreuve n°1° Démode 7 édition. Paris. 2000. P107.

[2]– عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمارات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص722.

[3]– فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

[4]– جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، 1992–1993، ص568.

ثالثا- مدة الشركة: حددت مدة الشركة بتسعة وتسعين (99) سنة ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ماعدا في حالتي الحل المسبق أو التمديد المنصوص عليهما في القانون الأساسي.

رابعا- مقر الشركة: يجب أن يحدد مقر الشركة ويمكن تحويله إلى مكان آخر، بمجرد قرار من الجمعية العامة غير العادية، كما يمكن للشركة فتح الفروع لها ومساحات بيع عبر التراب الوطني وبالخارج ويحدد مقرها لتخضع الشركة لاختصاص المحكمة التي هي في دائرتها.

الفرع الثاني: التسجيل والشهر

متى تمت الخطوات اللازمة لتأسيس الشركة السالفة ذكرها يجب على المؤسسين شهر الشركة عن طريق القيد والتسجيل في السجل التجاري[1].

أولا- التسجيل بالسجل التجاري: لا تكفي الكتابة الرسمية لظهور عقد الشركة إلى العالم الخارجي بل لابد من إيداع العقد التأسيسي وغيره من العقود المعدلة له لدى المركز الوطني للسجل التجاري وقيد الشركة طبقا لإجراءات القيد القانونية وإلا اعتبرت باطلة لأن الشركة التجارية لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري فهذا القيد يعتبر بمثابة ميلادها.

ويتم تحرير العقد الأساسي لدى الموثق في مدة شهر ابتداء من يوم توقيعه والمسير أو الموكل المعين في القانون الأساسي هو الذي يقوم بمختلف الإجراءات فالواجبات والضرائب الواجبة عادة تصبح لازمة في أجل أقصاه انتهاء مدة 03 أشهر ابتداء من معاينة عقد تأسيس الشركة.

[1]- بلحسل منزلة ليلى، مرجع سابق، ص 78.

ويشتمل طلب التسجيل المعلومات التالية:

-شكل الشركة، مبلغ رأس المال، عنوان المقر الاجتماعي، النشاطات الأساسية للشركة، مدة الشركة المحددة بالقانون الأساسي، تاريخ اختتام السنة المالية للشركة.

-كما يشتمل على ألقاب وأسماء الشركاء، تاريخ ومكان ميلادهم، وكذا جنسيتهم وعناوينهم الشخصية.

ثانيا: شهر عقد الشركة: إذا كان العقد يلزم المتعاقدين دون غيرهما فإنه يسري كذلك في حق الغير فلا يحق للغير تجاهل التصرفات القانونية التي تتم بين المتعاقدين إذا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير لهذا أخضع المشرع الجزائري الشركات لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط به قبل التعامل معها[1].

المطلب الثاني: أنواع تمويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر مشكلة التمويل من أهم وأبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية أو لنقص التمويل وهنا تظهر الحاجة إلى المصادر الداخلية للتمويل عن طريق المدخرات الفردية المملوكة لأصحاب المنشأة أو قد تكون مدخرات بعض أقاربهم لكن هذه الأموال عادة ما تكون غير كافية، ولهذا في المقابل تظهر الحاجة إلى التمويل الخارجي[2]. لهذا قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول التمويل الذاتي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و أما بالنسبة للفرع الثاني التمويل الخارجي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

[1]– نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجزائرية،2007، ص44.

[2] السعيد رجال، سامي فؤاد براك،التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمدخل للتنويع الإقتصادي، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،المجلد الرابع، العدد الثاني، 2017، ص 461.

الفرع الأول: التمويل الذاتي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هو الإستراتيجية التي تعتمد فيها الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أموالها الداخلية لتلبية احتياجاتها المالية و تنفيذ خططها التوسعية، وسنتناول في هذا الفرع تعريف التمويل الذاتي و مكوناته.

أولا . تعريف التمويل الذاتي: إن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف التمويل الذاتي إلا أننا وجدنا تعريفا في الجانب الاقتصادي و من بينها، هو تلك الموارد الجديدة المتكونة بواسطة النشاط الأساسي للمؤسسة والمحتفظ بها كمصدر تمويل دائم للعمليات المستقبلية، فهو تلك النتائج الإجمالية التي سيعاد استثمارها في المستقبل بعد توزيع مكافآت رأس المال لينتج عنها فائض نقدي محقق بواسطة النشاط الأساسي و الموجه نحو تمويل النمو في الاحتياجات المالية مستقبلا.

يمثل التمويل الذاتي ما بقي في حوزة المؤسسة بعد توزيع حصص المساهمين المستخدمين، الدائنين الدولة... إلخ. أي أنه يمثل موردا داخليا للتمويل والمخصص لتغطية الاستخدامات أثناء القيام بالعملية الإنتاجية، أو بعبارة أخرى هو تمويل المؤسسة بالاعتماد على مواردها الذاتية المتاحة و المتمثلة في الاحتياطات، الأرباح المتراكمة و كذا الاهتلاكات.[1]

ثانيا: مكونات التمويل الذاتي

1- الأرباح المحتجزة: إن أحد الأهداف الرئيسية لمعظم المشروعات التجارية هو تحقيق الربح، ولذا فمتى تكونت الشركة وقامت بنشاطها بنجاح فمن المتوقع أن تحقق

[1] شرابي باية كنزة، العوامل المحددة لبناء الهيكل المالي للمؤسسة – حالة عينية من المؤسسات الجزائرية– مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013-2014، ص ص4،3.

أرباحا، وهذه الأرباح يمكن الاحتفاظ بها في الشركة لغرض إعادة استثمارها، أو توزيعها على المساهمين أصحاب الشركة.

والأرباح التي توزع هي الأرباح الصافية بعد اخذ المبلغ اللازم لتكوين مال احتياطي للشركة، ويقتضي مبدأ ثبات رأس المال لضمان حقوق الدائنين عدم توزيع أرباح صورية مقتطعة من رأس المال على المساهمين، كما يمكن أيضا الاحتفاظ بجزء منها داخل الشركة وتوزيع الباقي على المساهمين، ومن هنا تظهر أهمية سياسة توزيع الأرباح نظرا لأنها السياسة التي تحدد مصير الأرباح التي تحققها الشركة، فتحدد مقدار التوزيعات على الملاك وبالتالي تحدد مقدار الأرباح التي سيتم حجزها داخل المؤسسة[1].

2- الإهتلاك: يعرف على أنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تنقص قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية، كما يعرف الإهتلاك بأنه توزيع لتكلفة الاستثمار على العمر المقدر له نتيجة الاستعمال أو عن ظهور اختراعات حديثة تقلل من القيمة الإنتاجية للاستثمار[2].

وتحاول المؤسسة عند تحديد سعر بيع المنتجات أن تسترد جميع التكاليف التي دفعتها في الفترة الحالية، مثل الأجور والمواد الأولية، وأيضا التكاليف التي أنفقتها في فترة زمنية سابقة، والنوع الآخر من المصروفات يتمثل في الأصول الثابتة، وهذا الجزء من التكلفة الأصلية التي تحاول المؤسسة استرداده حاليا هو ما يطلق عليه الاهتلاك[3].

ويلعب الإهتلاك دورا ماليا في عملية إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجريدها في نهاية حياتها الإنتاجية حيث يتم حجز المبالغ السنوية، ولذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي إلى يوم صرفها[4].

---

[1] بن الشريف سليمان، تأثيرات التمويل بالمستحقات على استمرارية المؤسسة و انقضائها، دفاتر السياسة و القانون، جامعة عنابة، د م، العدد 18، جانفي 2018، ص320.

[2] شرابي باية كنزة، مرجع سابق، ص8.

[3] بن الشريف سليمان، مرجع سابق،ص 320.

[4] بن الشريف سليمان، مرجع سابق، ص321.

3- المؤونات: تعرف بأنها عبء على الإيراد الخاص بالفترة يتم تكوينه المقابلة النقص الفعلي في قيم بعض الأصول أو المقابلة الخسارة المؤكدة أو المحتملة أو المقابلة الالتزامات المؤكدة أو المحتملة الحدوث ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة، والمخصص بهذا التعريف يعتبر إلزامي وواجب التكوين قبل الوصول إلى صافي الربح أو الخسارة[1].

كما نصت المادة 718 من ق،ت،ج "حتى في حال انعدام وعدم كفاية الأرباح، فإنه يشرع في الإستهلاكات وجمع المؤونات الضرورية لكي تكون الميزانية صحيحة.

وإن نقص قيمة الأصول الملحقة بالأصول الثابتة سواء أكانت مسببة بالإستهلاك أو بتغيير الوسائل الفنية أو أي سبب آخر يجب أن تكون ثابتة بالإستهلاكات، كما يجب أن يكون النقص في القيمة لبقية عناصر مال الشركة والخسائر والتكاليف المحتملة، محل مؤونات[2]".

4- الاحتياطات: تقضي الحكمة وحسن التبصر بعدم توزيع الأرباح كلها على المساهمين واقتطاع نسبة معينة منها كل سنة لتكوين مال احتياطي يخصص لتحمل الخسارة التي قد تصيب المؤسسة في إحدى السنوات أو لقضاء الحاجات التي قد تبدو في المستقبل أو لتقوية ائتمان المؤسسة.

والمال الاحتياطي هو عبارة عن أموال جمعت من طرف المؤسسة، وهي جزء من الأرباح المحققة والغير موزعة، وهي أرباح صافية قابلة للتوزيع، ولكنها حجزت في حساب احتياطي خاص، لذلك فهي تعتبر حقا من حقوق أصحاب المشروع[3].

إن المشرع أشار إلى المال الاحتياطي في نص المادة 721 قانون تجاري " في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف

---

[1] شرابي باية كنزة، مرجع سابق، ص11.

[2] أنظر المادة 718 من ق ت ج.

[3] بن الشريف سليمان، مرجع سابق، ص321.

العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى (احتياطي قانوني) وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الإحتياطي عشر رأس المال[1]".

الفرع الثاني: التمويل الخارجي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

يقصد بالتمويل الخارجي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، هي إستراتيجية التي تتبعها الشركة ذات المسؤولية المحدودة للحصول على الأموال من خارج هيكلها التنظيمي و المالي الداخلي، بهدف دعم عملياتها التوسعية.

أولا- التمويلات التقليدية المتاحة للشركة ذات المسؤولية المحدودة: تشير التمويلات التقليدية المتاحة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلى الأساليب المعروفة و المعتمدة للحصول على الموارد المالية من مصادر خارجية لدعم العمليات التشغيلية و التوسعية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و تتمثل فيما يلي:

1- تمويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق سوق الإقراض غير الرسمية: يحتل التمويل من السوق غير الرسمية مكانة هامة لدى العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية، حيث تنشأ هذه الحاجة إلى هذا المصدر التمويلي بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية وفي ظل غياب أو محدودية التمويل من المصادر الرسمية كالبنوك التجارية وذلك عند انخفاض السيولة النقدية لديها أو عند استهداف التوسع في النشاط الإنتاجي.

- مصادر وأساليب التمويل غير الرسمي :

يطلق مصطلح غير رسمي " في الفكر والتطبيق الاقتصادي على مزاولة أي نشاط اقتصادي خارج القانون والقواعد الرسمية المنظمة في الدولة، و الذي لا تتوفر عنه لدى

[1] أنظر المادة 721 من القانون التجاري الجزائري.

الجهات الحكومية المختصة أية معلومات ولا أية بيانات يمكن إدراجها في الحسابات الوطنية للدولة حيث تعدد مصادر وأساليب التمويل غير الرسمي في الواقع العملي والتي يمكن إيضاحها بإيجاز كما يلي:

- الاقتراض من الأصدقاء والأقارب.
- مرابون(تجار النقود)
- مدينوا الرهانات.
- جمعيات التوفير والادخار[1]

2- الائتمان التجاري: هو ائتمان قصير الأجل، يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم المشتري بشراء البضاعة لإعادة بيعها، وهذا التعريف يستبعد من الائتمان التجاري:

- الائتمان طويل الأجل و متوسط الأجل الذي يمنحه بائعوا الأصول الثابتة
- الائتمان الاستهلاكي مثل البيع بالتقسيط

يقصد بالائتمان التجاري قيمة البضاعة المشتراة على الحساب، بغرض بيعها، وبعبارة أخرى يتمثل الائتمان التجاري في رقم أوراق الدفع والحسابات الدائنة التي تنشأ نتيجة لشراء البضاعة دون دفع ثمنها نقدا، على أن يتم سداد قيمتها بعد فترة محددة من 25 إلى 30 يوم، وتتوقف تكلفة الائتمان التجاري على شروط الموردين، حيث يعتبر تمويلا مجانيا إذا استطاعت المؤسسة استثماره أو استخدامه بالشكل الملائم والعكس حيث يصبح تمويلا ذا تكلفة عالية، إذا فقدت المؤسسة السيطرة في استخدامه لصالحها[2]،وهناك أسلوبان لمنح الائتمان التجاري هما:

[1] السعيد رجال، سامي فؤاد براك، مرجع سابق، ص ص 462 463.

[2] شربي باية كنزة، مرجع سابق، ص ص 42 43.

أ- الحساب الجاري: هو عقد قانوني بين فاتح الحساب و بين البنك الذي فتح فيه الحساب، أي هو الحساب الذي يفتحه العميل أ, يفتح لصالحه ويتم السحب منه بموجب الشيكات أو الإيصالات أو أوامر دفع أو تحويلات مصدرها صاحب الحساب، أو هو الحساب الذي يفتحه العميل و يودع فيه و يسحب منه إستخدام الشيكات[1].

ب-أوراق الدفع: في بعض عمليات منح الائتمان يتم استخدام الكمبيالات أو السند الاذني لإثبات عملية البيع على الحساب و الكمبيالة هي وثيقة مالية يتعهد بموجبها محررها القيام بتسديد مبلغ البضاعة الموردة إليه في تاريخ محدد، و تعتبر هذه الوثيقة دليل قانوني على مديونية العميل للمورد لا يمكن إنكارها، و الميزة الأساسية للبيع بهذه الطريقة هي إمكانية خصم قيمة الكمبيالة من قبل المورد لذلك تجعل المورد في مركز قوي خاصة عند حلول موعد الاستحقاق، لأنه في حالة التأخير عن التسديد يمكن إحالة أوراق الدفع إلى القضاء و احتمال إشهار إفلاس المشتري، و بالتالي يتجنب المشتري تحرير الكمبيالات للمورد ويفضل تمويل الاحتياجات المالية عن طريق استخدام أسلوب الحساب الجاري[2].

3- تمويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق السوق المالي: تلجأ المؤسسة إلى الاقتراض طويل الأجل من أجل تأمين التمويل اللازم لها، والمصدر البديل للاقتراض طويل الأجل هو زيادة رأس المال من خلال الأسهم أو السندات ومع ذلك يمكن تلجا المؤسسة للاقتراض طويل الأجل للأسباب التالية:

- عدم إمكانية طرح أسهم جديدة أو التمويل عن طريق الأرباح المحتجزة.
- ضعف الطلب في السوق المالي واحتمالات عدم تغطية الإصدار.
- عدم تأثير الاقتراض في السيطرة الحالية على إدارة المؤسسة.

[1] حريري عبد الغاني، محاضرات في العمليات البنكية و تمويل المؤسسات،موجهة لسنة أولى ماستر إقتصاد نقدي و بنكي، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- شلف، 2021-2022، ص ص 05 06.

[2] شرابي باية كنزة، مرجع سابق، ص44.

ـ توفير مرونة الاقتراض متوسط وقصير الأجل للمؤسسة.

ـ كونه أقل تكلفة من إصدار سهم[1].

ثانيا: التمويلات الحديثة للشركة ذات المسؤولية المحدودة

توجد تمويلات حديثة منها:

1- التمويلات الإسلامية المتاحة للشركة ذات المسؤولية المحدودة: سنتناول فيما يلي أبرز أنواع التمويلات الإسلامية المتاحة للشركة.

أ- تمويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق المشاركة: هي عقد من عقود الإستثمار يتم بمقتضاه الإشتراك في الأموال لإستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال، ولا شك في أن هذا النوع من الصيغ الإستثمارية هام جدا، إذ قد تعجز الرساميل الفردية وتضعف إمكانيات المؤسسات الصغيرة عن إرتياد مجالات إستثمارية معينة الضالة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الإستثمارية المراد تنفيذها، فتأتي المشاركات لتقوم بدور فعال في مجال الجمع والتعبئة للرساميل، والمزج والتأليف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة، فتجعل منها قوة معتبرة لتوطين المشروعات الجديدة، أو توسيع المؤسسات القائمة وتجديدها[2].

ب- تمويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق عقد المضاربة: هي عبارة عن عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين أحدهما بماله والآخر بجهده وخبرته وبراعته (المضارب) وفيها الغنم والغرم للاثنين معا. فالمكسب يقسم بين الطرفين بالنسب المتفق عليها، وفي حالة الخسارة يتحمل رب المال الخسارة المالية، في حين يتحمل المضارب

[1] سعدي رجال، سامي فؤاد براك، مرجع سابق، ص ص 463 464.

[2] سليم جابو، نوال بن عمارة، نماذج مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق شركات إدارة الإستثمار الإسلامي،المجلة الجزائرية للتنمية و الإقتصاد، ورقلة، د م، العدد07، ديسمبر 2017،ص 24.

خسارة جهده وعمله بشرط أن لا يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه عليه رب المال وإذا ثبت العكس فانه يكون ملزم بضمان الخسارة أي ردها[1].

جـ – تمويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق المرابحة: وهي إحدى صور بيوع الأمانة حيث يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن سلعة أخذا في الحسبان الثمن الأصلي للسلعة ويكون بيع المرابحة في حالة زيادة أو إضافة ربح معين على الثمن الأصلي أي أن بيع المرابحة يقوم على:

-بيان الثمن الأصلي وما يدخل فيه وما يلحق به.

- إضافة ربح معلوم ومتفق عليه مع الثمن الأصل.

لقد اعتمدت البنوك الإسلامية على صيغة المرابحة للأمر بالشراء في معظم تمويلاتها لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ قيامها إلى الآن، وقد تبدوا هذه الصيغة من خلال تطبيقها أشبه بالتمويل القائم على أساس الفائدة، لكن الآلية المصرفية مختلفة في كليهما، فالبنك يقوم بتمويل شراء سلعة يشتريها العميل، وبالرغم من انه يضيف هامشا من الربح على قيمة السلعة فان هذا ما يزال مختلفا عن الفائدة، حيث من اللازم أن يحدد بالتفاوض مع العميل ضمن عقد البيع. كما لا تجري مضاعفته بأي حال إذا تأخر العميل عن التسديد في الموعد المحدد[2].

2– تمويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق تحويل عقد الفاتورة (فاكتورينغ): لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 543 من القانون التجاري مكرر 14على أنه " عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى " وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي"، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر"[3].

[1]سعدي رجال، سامي فؤاد براك، مرجع سابق، ص 465.

[2]سعدي رجال، سامي فؤاد براك، مرجع سابق، ص 465.

[3]أنظر المادة 543 المكرر 14، من المرسوم التشريعي 93–08.

ويسير عقد تحويل الفاتورة حيت تقوم شركات عقد تحويل الفاتورة بتمويل الفواتير المحررة على الزبائن في علاقة تجارية تنشأ بين ثلاثة أطراف. يتمثل الطرف الأول في التاجر الموزع المنتج أو المصدر الذي بحوزته الحسابات المدنية أما الطرف الثاني فهو الزبون الذي يتعهد بدفع قيمة مشترياته للطرف الأول في أجل لاحق. وكذا الطرف الثالث المتمثل في المؤسسة المالية المتخصصة أو تلك الإدارة في البنك التجاري التي يعهد لها تقديم التمويل اللازم للمورد وتسمى بالفاكتور[1].

3- تمويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق قرض الإيجار: لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري[2] " قرض الإيجار كعملية تجارية ومالية منجزة بواسطة المصارف والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص. كما تنجز عملية قرض الإيجار على أساس عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء الصالح المستأجر ويقع بالضرورة على أصول منقولة أو عقارية ذات استعمال مهني أو على المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية[3]".

يعتبر فرض الإيجار فكرة حديثة التجديد في طرق التمويل. وان كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعا

[1] سماح طلحي وآخرون، دور عقد الفاتورة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد و التنمية المستدامة، جامعة أم البواقي، المجلد04، العدد 02، 2021،ص384

[2] المادة الأولى، الأمر 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية، العدد 03، المؤرخ في 14 يناير 1996، ص 25.

[3] عبد الرزاق خليل، نعيمة عبدي،قروض الإيجار (leasing) في الجزائر في ظل النظام المحاسبي و المالي الجديد، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية، جامعة الوادي، د،م، العدد الثاني، 2011، ص ص08 09.

كبيرا في الاستعمال الإقدام المستثمرين عليها، بالنظر إلى المزايا العديدة التي تقدمها لهم، كما يعتبر قرض الإيجار وسيلة جد مهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

4- تمويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق رأس مال المخاطر: طبقا للتعريف الذي حدده تقرير الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر والذي رأت فيه بأنه كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص، في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي، لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد وذلك هو مصدر المخاطر أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة وهذه الحالة تعتبر تعويضا للمخاطر[2].

[1] سعدي رجال، سامي فؤاد براك، مرجع سابق، ص466.

[2] نبيلة قدور، حمزة العرابي، التمويل برأس المال المخاطر و أهم تجاربه في بعض دول العالم(الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، تونس، الجزائر)، جامعة البويرة، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، د م، العدد السابع، جوان 2017، ص ص 884 885.

المبحث الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وآثاره

قد تجد الشركة نفسها في وضعية تعجز فيها عن الاستمرار في نشاطها فتلجأ إلى الحل، والى جانب ذلك قد تقع أسباب تؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذا طرأ بسبب من أسباب الانقضاء العامة والخاصة. والأسباب العامة للانقضاء هي نفسها أسباب المتعلقة بمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار وجود شريك وحيد فيها. بعد انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لأسباب العامة والخاصة فإنها ترتب آثار تتمثل في تصفية الشركة،ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأول) والآثار المترتبة عن انقضاء الشركة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة كحلول أجل الشركة وانتهاء الهدف التي قامت الشركة من أجل إنجازه بحين لا تبقى ثمن فائدة في استمرار الشركة[1].

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركة المساهمة وذلك في حال إصابة الشركة بخسارة تقدر ب 3/4 من رأسمالها أو بتحويلها إلى نوع آخر من الشركات أن تغيير شكلها قانوني أو في حال اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد. و لكنها لا تنقضي للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي ويقتضي نشر انقضائها ليكون ساري بحق الغير[2].

---

[1] أبو قريش السالم هاجم، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري د.ط، دار هومة، الجزائر،2014، ص115

[2] ناصيف إلياس، مرجع سابق، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، لبنان،2006،ص 345

يجب هذا القرار بحقيقة معتمدة لنشر الإعلانات القانونية التي توجد في مركز الشركة الرئيسي و إيداعه في كتابة ضبط الأحكام ضمن المحكمة الموجودة في الدائرة الذي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي و قيده في السجل التجاري [1]وذلك بحسب ما جاء في أحكام المادة 589 من القانون التجاري الجزائري الآتي نصها : لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة[2].

ولهذا يقتضي الأمر تناول الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول)، والأسباب الخاصة لانقضائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأسباب عامة عديدة نذكر منها انقضاء الميعاد المحدد للشركة وانتهاء العمل الذي أنشأت من أجله الشركة، وهلاك مال الشركة، إضافة لإجماع الشركاء على حل الشركة، وأخيرا إفلاس الشركة.

أولا ـ انقضاء الميعاد المحدد للشركة: يجوز للشركاء أن يقوموا بتحديد مدة الشركة وذلك خلال إنشائهم للعقد التأسيسي لهذه الأخيرة شريطة عدم تجاوز الحد الأقصى الذي يتم تحديده قانونا ب 99 سنة. فتنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقوة القانون بانتهاء الأجل المعين بالعقد ولو لم تكن حقيقة الغرض الذي أنشأت من أجله إذا لم يتفق شركاء قبل انتماء الميعاد المعين في العقد على مدى أجلها[3].

[1] أبو قريش السالم هاجم، مرجع سابق، الجزائر،ص ص 115، 116.

[2] أمر رقم 75-59، مرجع سابق

[3] الواعر الامية، شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016، ص ص 70، 71.

ففي حال تم استمرار الشركة وقيامها بأعمال أخرى وذلك بعد انتهاء الأجل المحدد لها قانونا، تعتبر الشركة هنا شركة جديدة اكتسبت شخصية قانونية جديدة ولكن يمكن للشركاء الاتفاق قبل انتهاء المدة من أجل من الشركة وذلك بعد اخذ موافقة الجميع، حين تعتبر الشركة الأولى تكون قد انقضت بقوة القانون بنهاية المدة، لذا فإنه يتوجب على الشركاء القيام باتخاذ الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون حتى يمكن الاحتجاج بوجودها على الغير[1].

وحسب أحكام المادة 437 من القانون المدني الجزائري [2]فإن الشركاء يمكن لهم أن يقوموا بمد الشركة وذلك باستمرارهم بمزاولة عمل من الأعمال الذي أنشأت من أجله الشركة وبعد هذا امتدادا ضمنيا وليس صريحا، ففي حال نتج عن هذا الامتداد ضرر بدائن الشركة، فيحق لهم الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب عن ذلك وقف أثر الامتداد في حقهم.

ثانيا ـ انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله: إذا أنشأت الشركة بهدف تحقيق غرض معين، فإن تحقيق هذا الأخير يترتب عليه انقضاء الشركة بقوة القانون حتى ولو كان اجلها لم يحل بعد[3].

[1] عقيدي عبد الرحمان شروين مريم، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء قانون 20/15،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد داريه، أدرار،2018، ص 51

[2] تنص المادة 437 من القانون المدني على أنه " تنتمي الشركة بانقضاء الميعاد عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها. فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمد الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة بالشروط ذاتها.....

[3] جمعي فضيلة دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق،جامعة آكلي محمد اولحاج، البويرة،2016، ص 77.

فإذا نشأت الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء المساكن، أو فنادق أو غيرها ثم انتهت مهمتها فإنها تنقضي مباشرة بقوة قانون رغم عدم انقضاء الأجل المحدد[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني[2].

ففي حال استمرار الشركاء بالقيام بنوع من الأعمال التي أنشئت من اجلها الشركة، فإنها تمتد سنوات أخرى بنفس الشروط، ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وفق أثره في حقه[3].

إن الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة مستحيل تحقق مثل منح امتيازات الشركة بالقيام بأعمال محددة لإنشاء مشروع معين ثم تم سحب تلك الامتيازات، فتنقضي الشركة بقوة القانون لاستحالة تحقق الهدف الذي أنشأت من أجله الشركة، أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة فإن هذا لا يعتبر سببا لحلها طالما أن سبب توقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو استحالة تحققه[4]، وإنما لأسباب اقتصادية واجتماعية طرأت على الشركة.

ثالثا ـ هلاك مال الشركة: هلاك مال الشركة قد يكون ماديا كما لو أنشأت الشركة لاستغلال منجم فحم، وقد يكون الهلاك معنويا كما لو كانت الشركة تباشر نشاطها بمقتضى امتياز ممنوح لها من الحكومة وسحب الامتياز الذي يتيح للشركة القيام بعملها[5].

---

[1] جربي رحمة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، على ضوء تعديل القانون التجاري.2015، مذكرة ماستر قانون أعمال،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016.2017، ص 94

[2] المادة 437 من الأمر58/75، يتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30سبتمبر 1975.

[3] العريني محمد فريد، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 62.

[4] عقيدي عبد الرحمن، شرفين مريم، ص51.

[5] العكيلي عزيز الوسيط في الشركات التجارية " دراسة فقهية "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2008، ص 74.

ولا يشترط أن يكون الهلاك كليا لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد يكون الهلاك جزئيا يشرط أن يكون ما تبقى من ممتلكات الشركة لا يكفي وحده لاستمرار بعمل الشركة. وذلك حسب ما جاء في نص المادة 438 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحين لا تبقى فائدة في استمرارها، وإذا كان احد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وملك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء[1].

فحسب هذه المادة يفهم أنه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتنحل، بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها [2]والسلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة أو عدم انقضائها.

ويفهم من نص المادة 589/2 من القانون التجاري [3]على أنه يجب على المديرين استشارة الشركاء في موضوع حل الشركة وذلك في حال تم هلاك 3/4 من رأسمالها من أجل اتخاذ قرار حل الشركة أو تصحيح وصفها وذلك عن طريق زيادة رأسمالها، في حال عدم اتخاذ الإجراءات المناسب لذلك يجوز لهم طلب حل الشركة باللجوء إلى القضاء.

[1] أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[2] رابحي كنزة، تروا نسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها : مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص شامل كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 9-10

[3] تنص المادة 589 فقرة 2 على أنه " وفي حالة خسارة ثلاث أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظم فيها إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإبداعه لكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري.

رابعا ـ إجماع شركاء على حل الشركة: فعقد الشركة قد يتضمن اتفاق بحل الشركة في حال وجود ظروف معينة وذلك قبل حلول أجلها فتنص المادة 440 فقرة 2 على أنه " وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها[1].

إن إنقضاء الشركة حسب نص هذه المادة على أنه لانقضائها الشركة يجب الإجماع ماله يوجد نص في القانون يخالف ذلك. كما تنص المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري على أنه تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل[2]. وقرارات الجمعية العامة لا تشترط بها الإجماع وإنما نبذت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية الأصوات المعبرة عنها[3].

إذا اتفق في العقد على أغلبية معينة لإنهاء الشركة بعد الاتفاق صحيحا قانونا، وإذا تم الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء مدتها دخلت الشركة في مرحلة التصفية[4].

خامسا ـ إفلاس الشركة: إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجرد التوقف عن دفع ديونها ولكن لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإفلاسها في حالة ما إذا قامت الشركة بالتصالح مع دائنيها [5]وفي هذه الحالة لا يؤدي إلى إفلاسها وإنما انقضائها وتطبيق حالة الشركة توقفا كليا. وحسب ما جاء في نص المادة 589 من القانون التجاري السالفة الذكر.

---

[1] أمر رقم 75-59 مرجع سابق.

[2] أمر رقم 75-59 مرجع سابق.

[3] صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص: قانون الاقتصادي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت 2017، ص 5.

[4] شاشو نورة، قرواز مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد الحاج، البويرة، 2016، ص 11.

[5] الواعر لامية، مرجع سابق، ص 72.

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي عكس ذلك[1].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بالأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركات الأشخاص، كوفاة شريك، أو إفلاسه، أو الحجر عليه، بل تنقضي بأسباب أخرى: بإصابة الشركة بخسارة تقدر ب 4/3 من رأسمالها (أولا)، إضافة لتغيير شكلها القانوني (ثانيا)، إضافة لاجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد (ثالثا).

أولا ـ إصابة الشركة بخسارة 3/4 من رأس مالها: إن المشرع الجزائري في نص المادة 2/589 من القانون التجاري أقر على أن حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا حلت بها خسارة وصلت إلى 3/4من رأسمالها في هذه الحالة على مديري الشركة استشارة الشركاء قصد البث في الأمر، وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة [2] و بقائها يعدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة.

إما أن يتفقوا على استمرارها أو يتفقوا على حل الشركة على الشركاء في هذه الحالة الأخيرة أن يخفضوا رأس مال الشركة بسبب الخسارة التي منيت بها، كما هو الحال في شركة المساهمة [3]، هذا في حالة عدم دعوة مدير الشركة للشركاء أو استشارتهم الكتابية عن طريق البريد أو في حالة عدم تحقق النصاب والأغلبية يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة[4]، وهنا إذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأسمال، جاز أن

[1] الواعد لامية، مرجع سابق، ص 73.

[2] فضيل نادية، مرجع سابق، ص 95

[3] دربال لويزة، جمعي فضيلة، مرجع سابق، ص 79.

[4] فضيل نادية، مرجع سابق، ص 96-97

يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس مال[1]، وتعتمد القوانين العربية الأخرى المبدأ نفسه بالنسبة على حل الشركة في حال الخسارة، مع اختلاف في التفاصيل[2].

ثانيا ـ انقضاء الشركة بتغيير شكلها القانوني: إن تحويل الشركة معناه تغيير شكلها القانوني وهو الرأي السائد فقها وقضاء، وهذا التحويل يعتبر تعديل لنظام الشركة وليس إنشاء شركة جديدة.

في حالة وجود خلاف بين الشركاء خاصة لو كانت الشركة تتألف من شريكين واستحال التفاهم بينهما، فالشركة تنقضي بناء على طلب من أحد الشركاء بحكم صادر من المحكمة بحلها، أما في حالة وجود عدة شركاء و وقع بين أحد الشركاء خلاف فهنا على الشريك المتضرر التنازل عن حصته والخروج من الشركة لأنه ليس سبب مشروع لحل الشركة. وهناك نوعين من التحويل وهما:

1- التحويل الذي نص عليه القانون: وهذا لا يترتب عليه إنهاء الشركة إنشاء شركة جديدة ولا يؤثر في الشخص المعنوي الأصلي الذي يشتمل في الوجود ويعتبر التحويل في هذه الشركة بمثابة تعديل النظام الشركة فلا يتبعه انقضاء أو تصفية الشركة الأصلية[3].

ولقد نصت المادة 590 من القانون التجاري على أنه لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.

[1] معوض نادية محمد، الشركات التجارية، مطبعة دار النهضة العربية، 2002.2003، ص 460.

[2] ناصيف الياس، مرجع سابق، ص 351

[3] فضيل نادية، مرجع سابق، ص 96

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو اقل[1].

في حال تجاوز العدد شركاء القانوني ألا وهو عشرون شريكا الوصية أو الإرث مثلا يضطر الشركاء إلى تحويل الشركة إلا إذا قام الشركاء بتسوية وضعية الشركة وتحويلها لشركة تضامن حسبما جاء في نص المادة 591 من القانون التجاري" إن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الاجتماعية للشركاء[2].

ويتضح من خلال هذه المادة إذا حصل الإجماع على تحويل الشركة فهنا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3].

2- التحويل الذي لم ينص عليه القانون: وفي هذا التحويل يجب إنهاء الشركة الأصلية أي ذات المسؤولية المحدودة وهذا عن طريق تقويم أصولها وخصومها على أساس قيمة البيع الاحتمالية للمنشأة في تاريخ التحويل وبعدما تنشأ شركة جديدة معناه ينشأ شخص معنوي جديد والذي يوجب أن يتخذه بصدده إجراءات تأسيس قانونية[4].

ثالثا ـ اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد: نص المشرع سنة 1975 على أن الشركة عقد ومن ثم يجب توافق إرادتين أو أكثر ليبرم هذا العقد وهذا الشرط كان شرط الابتداء وبقاء الشركة، ومن ثم إذا تخلف تعرضت الشركة للبطلان.

[1] أمر رقم 75-59، مرجع سابق

[2] جمعي فضيلة دربال لويزة، مرجع سابق، ص 81.

[3] جريبي رحمة، مرجع سابق، ص 98

[4] أمر رقم 75-59 مرجع سابق.

ولكن المشرع 1996 جاء ينص جديد في المادة 591 مكرر 1 من القانون التجاري وبناء عليه فلا يجوز أن تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، انقضت إلى أسباب عامة وأخرى خاصة، وترتبت عن هذه الشركة آثار مهمة تكمن في تصفيتها بغية تقسيم موجوداتها بين الشركاء ويتم ذلك بعد استفاء الدائنين لحقوقهم والسؤال المطروح هو مدى مصير الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة والتي لم يتقدم بمطالبتها عند تصفية الشركة، كيف يتم تقادم هذه الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة والشركاء[2].

سنقوم في هذا المطلب بتقسيم الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة إلى فرعين، تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما سنبرزه في (الفرع الأول) وانتهاء التصفية وتقسيم أموال الشركة وهذا ما سنستعرضه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد تصفية الشركة إنهاء جميع العمليات الجارية بالشركة وتسوية المراكز القانونية باستفاء حقوقها ودفع ديونها، لوضع الأموال الصافية بين أيدي الشركاء فإذا كانت حصيلة العمليات ايجابية فيكون قد قسم الناتج على الشركاء، وفي حالة ما كانت سلبية فهذا يدل أن الشركة أصيبت بخسارة، ويجب على كل شريك أن يسهم فيها حسب مسؤوليته من

[1] صحراوي محمد، شركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص 33

[2] فضيل، أحكام الشركة، طبقا لقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر د. ب،2002، ص 79.

اجل تسديد ديون الشركة. فالتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة، والتصفية في شكلها المعاصر لم تظهر إلا في القرن السادس عشر[1]، وتعتبر التصفية من الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث يقوم كل شريك بتسلم أرباحه إذا زادت موجوداتها عن ديونها.

أولا ـ تعيين المصفي: طبقا للمادة 782 ق.ت. ج. التي تنص على أنه يعين مصفي أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي، أو إذا قرره الشركاء يعين المصفي بالأغلبية الرأسمال الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه بأمر يقع من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة[2].

نستنتج من هذه المادة انه يتم تعيين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء ويجوب أن يتم النص على كيفية تعيينه في القانون الأساسي للشركة، ففي حالة ما إذا لم يقم الشركاء بتعيينه، فيتم ذلك من قبل المحكمة، والذي يهمه الأمر يجوز له أن يرفع معارضة ضد هذا الأمر من أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ نشره[3].

طبقا للشروط الذي نصت عليه المادة 575 ق. ت. ج. وترفع هذه العارضة أمام المحكمة التي يمكنها أن تعين مصفي آخر.

إن جمعية الشركاء هي صاحبة القرار بشأن تخفيض رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمساواة الشركاء. إذا قررت الجمعية تخفيض رأس المال من دون أن يكون ذلك مبرر بخسائر، فان للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر

[1] فضيل، مرجع نفسه، ص 79.

[2] أمر رقم 75-59، مرجع سابق

[3] جمعي فضيلة دربال لويزة، مرجع سابق، ص 83

المداولات بكتابة ضبط المحكمة، أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في أجل شهر اعتبار من يوم هذا الإيداع وبحكم القضاء برفض المعارضة أو يأمر أما بتسديد الديون أو بتكوين الضمانات إذا عرضتها الشركة وإذا اعتبرت كافية ولا يسوغ ابتداء عمليات تخفيض رأسمال أثناء أجل المعارضة.

يحضر شراء حصصها الخاصة من قبل شركة غير انه يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من رأس مال من دون تبرير ذلك بخسائر، ان تأذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لإبطالها[1].. تحدد وكالة المصفي في مدة 03 سنوات، إذ بإمكانها أن تمتد أكثر وذلك إما بموافقة الشركاء أو بطلب من رئيس المحكمة [2]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 785 فقرة 01 من ق.ت. ج[3].

المصفي يكون أمر تعيينه في الإشارة في أجل شهر في النشرة الرسمية في الإعلانات القانونية وأيضا في الجريدة المختصة للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة [4]إذ يجب أن يكون هذا الأمر البيانات الواردة في المادة 767 من القانون التجاري الجزائري[5]، و التدابير التي ستتخذ في عزل المصفي فانه يكون حسب الأوضاع المقررة لتعيينه وهذا حسب [6]المادة 786 ق. ت. ج

[1] أمر رقم 57-59، مرجع سابق.

[2] كسيبي فريدة، النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فيظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قانون خاص،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018.2019، ص 74.

[3] تنص المادة 785 فقرة 01 من قت. ج، على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير انه يمكن تجريد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي

[4] كسيبي فريدة، مرجع سابق، ص 74.

[5] راجع المادة 767 من القانون التجاري الجزائري

[6] تنص المادة 786 من ق.ت. ج. على أنه " يعزل المصفي و يستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته.

ثانيا ـ سلطات المصفي: إن المشرع الجزائري أقر صلاحيات واسعة للمصفي من أجل تحقيق أعمال التصفية يتمتع المصفي بكافة السلطات اللازمة وذلك ببدء جرد أصول وخصوم الشركة واستفائها للحقوق لدى الغير وبيع أصولها، إذ يقوم بمتابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح تصفية شرط الحصول على إذن من الجهة التي قامت بتعيينه بالقيام بذلك. والقيام بالأعمال المتفق عليها في العقد التأسيسي أو في القرار الصادر من المحكمة على أنه لا يمكن الاحتجاج بسلطاته على الغير[1]، ذلك حسب نص 788 من القانون التجاري الجزائري[2].

فالمصفي يتمتع من السلطات التي تمكنه من تحقيق الهدف من تعيينه، وهو تصفية الشركة لذلك يمكن أن تبرز مهمة المصفي في:

- مطالبة المدير حسابات الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى المحافظة على موجودات الشركة.
- الوفاء بديون الشركة التي يحل أجلها.
- مطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم الحصص واستفاء حقوق الشركة قبلهما[3].

حسب الفقرة 02 من المادة 446 من ق.م.ج. [4]، يجوز للمصفي بيع مال الشركة عقار بالمزاد أو منقول بالتراضي. لكن لا يمكنه البيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم بالوفاء ديونها إذا لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

[1] جريبي رحمة، مرجع سابق، ص 99

[2] انظر المادة 788 من ق.ت.ج.

[3] جريبي رحمة، مرجع سابق، ق. ت. ج.

[4] انظر المادة 446 من ق.ت.ج

نصت المادة 789 من ق.ت. ج. على أنه في ظرف 03 أشهر من قفل كل سنة مالية، الجرد وحساب النتائج وحساب الاستثمار وأيضا وضع تقرير مكتوب يحتوي على عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.[1]

تنص المادة 789 من ق. ت. ج. السالفة الذكر على أن الجمعية تقوم باستدعاء المصفي وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل 06 أشهر من قفل السنة المالية.

يقوم المصفي بإيداع تقرير الذي يتضمن حساب عملية التصفية خلال السنة المالية المنصرمة وذلك في حالة عدم عقد جمعية الشركاء.

- يقوم بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة.

وفي حال استمرار استغلال الشركة يتعين عليه استدعاء جمعية الشركاء، حسب الشروط التي نصت عليها المادة 789 من ق. ت.ج.

لا يجوز للمصفي تقرير تحويل الشركة تقدير تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شكل إلى آخر أو باستخدام موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جدية لحساب الشركاء [2]، هذا لأن كل هذه الأعمال تخرج عن إطار التصفية إذ تعد حقوقا خاصة للشركاء وهذا ما يستدعي موافقتهم [3] طبقا لما جاء في المادة 772 من ق. ت.ج.

الفرع الثاني: انتهاء التصفية وتقييم أموال الشركة

عند انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إشهارها بالطرق القانونية تعد منتهية في حق الشركاء والغير، ويتبعها تصفية الشركة عن طريق المصفي التي تم تعيينه من

[1] انظر المادة 789 من قت.ج

[2] جريبي رحمة، مرجع سابق، ص 101

[3] انظر المادة 772 من القانون التجاري

قبل الشركاء أو القضاء، الذي له مهمة محو الشركة من السجل التجاري بعد انتهاء التصفية (أولا)، ويتم بعد ذلك قسمة ناتج التصفية شركاء وذلك حسب مقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة (ثانيا).

أولا - انتهاء التصفية: بعد إقفال التصفية الإجراء الأخير الذي يقوم به المصفي بعد تسوية جميع الأعمال الخاصة لتصفية الشركة[1]، ومن هذه الإجراءات نذكر منها استدعاء الجمعية العامة وشطب الشركة من السجل التجاري ونشر إقفال التصفية.

استدعاء الجمعية العامة : فقبل استدعاء الجمعية يجب على المصفي إعداد الحساب الختامي وهذا الحساب يتضمن كل المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة والمبالغ التي أنفقها خلال مدة التصفية.

بعد الانتهاء من إعداد الحساب الختامي يتم استدعاء الجمعية العامة للشركاء من اجل البث في الحساب الختامي وإبرام إدارة المصفي ثم يتم إقفال التصفية.

إذا لم تقم الجمعية العامة بإقفال التصفية أو التصديق عليها يجوز للشركاء اللجوء للمحكمة المختصة لتقديم طلب إقفال التصفية.

حتى تتمكن المحكمة من إجراء القفل، يجب على المصفي أن يضع حسابات التصفية بكتابة ضبط المحكمة، وهذا الإجراء يسمح للشركاء أو أي شخص له مصلحة الاطلاع على الحسابات التي أجراها المصفي[2].

1- شطب الشركة من السجل التجاري: يتم شرط الشركة من السجل التجاري[1]، في حالة انحلالها، وذلك بموجب قرار يصدره القاضي الذي كلف بالسهر على السجل.

[1] رابحي كنزة، تروا تسعيد كنزة، مرجع سابق، ص 62.

[2] رابحي كنزة، تروا نسعيد كنزة مرجع نفسه، ص ص. 62 63.

لقد نصت المادة 766 فقرة الثانية من القانون التجاري على أنه: وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها[2]."

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن الشطب لا يكون بمجرد حل الشركة بل بزوال شخصيتها المعنوية وانقضاؤها، ويكون ذلك بانتهاء التصفية وعند انتهاء التصفية، يقوم مصفي الشركة بتقديم طلب الشطب الشركة من السجل التجاري خلال مدة الشهر

2- نشر إقفال التصفية: عند نهاية التصفية يتم نشر هذه الأخيرة بناء على ما ورد في أحكام المادة 775 من القانون التجاري التي تنص على أنه " ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

1. العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
2. نوع الشركة متبوع ببيان" في حالة تصفية.
3. مبالغ رأسمالها
4. عنوان المقرر الرئيسي.
5. أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
6. أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
7. تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم[3]..
8. ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين

[1] شاشورة نورة، قرواز مقدودة، انقضاء الشركة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في القانون تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد الحاج، البويرة،2016، ص 49.

[2] أمر رقم 75-59، مرجع سابق

[3] أمر رقم 75-59، مرجع سابق

ثانيا ـ تقسيم أموال الشركة: بانتهاء أعمال التصفية تنتهي أي شخصية معنوية للشركة، وتصبح الأموال المتبقية بعد الوفاء بديون الشركة واستفاء حقوقها مالا مملوكا للشركاء على الشيوع فقسمة هذا المال تجري بين الشركاء وقسمة صافي أموال الشركة تجرى بعد إيفاء جميع ديونها ودفع الحصص للشركاء والتوزيع يتم في الأصل بالنقود[1].

وتعتبر القسمة هي العملية التي اختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة فإذا لم يجري هذا الاتفاق في العقد، وجب الرجوع على النصوص المتعلقة بالقسمة وعلى اعتبار أن أحكام القانون التجاري لم تتعرض لكيفية القسمة[2]، وجب الرجوع إلى أحكام المادة 448 ق.م.ج. التي تقضي بتطبيق القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع على الشركات[3].

فالمصفي هو الذي تعود إليه السلطة تقرير توزيع الأموال التي صارت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الخلل بحقوق الدائنين.

كما أوجب القانون ضرورة إيداع الأموال المخصصة للقسمة بين الشركاء و الدائنين في أجل15 يوم، ابتداء من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويجوز سحب هذه المبالغ بموجب مصف واحد، إذ يكون هذا السحب تحت مسؤولية طبقا للمادة 795 من القانون التجاري الجزائري " [4]

فالقسمة هي كالتالي:

يحصل الشريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في الشركة عند تأسيسها فإذا كانت هذه الحصة نقدية استرد الشريك المبلغ الذي دفعه، أما إذا كانت حصة عينية حصل على قيمتها التي أقامت في العقد التأسيسي. إذا بقي بعد توزيع قيمه الحصص

[1] جريبي رحمة، مرجع سابق، ص 102

[2] عقيدي عبد الرحمان شروين مريم، مرجع سابق، ص 61.

[3] تنص المادة 448 على أنه " تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع.

[4] انظر المادة 795 من القانون التجاري.

شيء من المال، يوجب قسمته بين الشركاء تبقى لما تضمنه العقد التأسيسي، فإذا سكت العقد عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركة بنسبة مساهمتهم في الرأسمال، فهذا ما نصت عليه المادة 793 ق.ت. ج[1].

وإذا يكفي صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة، طبقا للمادة 425 من القانون المدني الجزائري[2]، بعد إتمام كل إجراءات التصفية تبقى مرحلة التوزيع، يجب نشر قرار التوزيع في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذلك جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي توجد في مقر الشركة فيها، أن يبلغوا القرار الشركاء على الانفراد[3].

[1] راجع المادة 793 من القانون التجاري.

[2] نقص المادة 425 من ق.م.ج. على أنه : " إذ لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس مال فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب الاعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة..

[3] جريبي رحمة، مرجع سابق، ص 103

خاتمة

خاتمة:

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة بسيطة من حيث التنظيم و الإنشاء، فهي تمثل نموذجا تجاريا مرنا و مناسبا للأعمال الصغيرة و المتوسطة، نظرا لما توفره من مزايا قانونية و عملية، ولهذا هي أكثر جذبا للمستثمرين، و إن الإطار القانوني المنظم للشركة ذات المسؤولية المحدودة يساهم في حماية الشركاء من المسؤولية الشخصية اتجاه ديون الشركة وإلتزاماتها، ومن ناحية أخرى توفر الشركة ذات المسؤولية المحدودة مرونة كبيرة في إدارة العمليات و اتخاذ القرارات، حيث يمكن للشركاء تخصيص الأدوار والمسؤوليات بشكل يناسب احتياجات و متطلبات العمل.

إذ يمثل انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة عدة مراحل منها ما هو عام ومنها ما هو خاص مثل انقضاء الميعاد المحدد للشركة، انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله هلاك مال الشركة، وهناك أسباب خاصة مثل إصابة الشركة بخسائر3/4 من رأس مالها، انقضاء الشركة بانقضاء شكلها القانوني، اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد.

النتائج

من خلال دراستنا لموضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة – التنظيم القانوني و الممارسة العملية–توصلنا إلى النتائج التالية:

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي المؤسسة الأمثل لشركات الأشخاص و الأموال لأنها تعتبر مزيج بين الاعتبار الشخصي و المالي.
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة توفر حماية قانونية للشركاء حيث تقتصر مسؤولية كل شريك على مقدار حصته في رأس المال، هذا يعني أن الأصول الشخصية للشركاء محمية من المطالبات المتعلقة بديون الشركة و التزاماتها.
- يتمتع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمرونة كبيرة في تحديد هيكل الإدارة و توزيع الأدوار و المسؤوليات، حيث يمكن للشركاء أن يختاروا بين إدارة الشركة بأنفسهم أو تعيين مدير.

– عملية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل تعقيدا مقارنة ببعض الكيانات القانونية الأخرى.

– تتمتع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمرونة في جمع رأس المال من خلال التمويل الذاتي أو بالاستفادة من التمويل الخارجي.

– تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات الأخرى عامة

التوصيات

– من الضروري توفير خيارات تمويل مرنة ومتنوعة للشركات ذات المسؤولية المحدودة. يمكن تحقيق ذلك من خلال تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على تطوير منتجات مالية تتناسب مع احتياجات هذه الشركات، وتقديم حوافز للاستثمار في الشركات الصغيرة والمتوسطة.

– توفير خدمات استشارية قانونية وتقنية للشركات ذات المسؤولية المحدودة. نظرا أن معظم أصحاب هذا النوع من الشركات يكونون ذوو خبرة أقل، ويمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء مراكز دعم متخصصة تقدم المشورة القانونية والتدريب على أفضل الممارسات الإدارية والمالية.

– لضمان فهم أفضل للشركاء والإدارة للنظام القانوني، يوصى بأن تكون القوانين واللوائح المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة واضحة ومفصلة. يشمل ذلك تعريفات دقيقة للمسؤوليات والالتزامات وإجراءات تأسيس الشركة، ومتطلبات التقارير الدورية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

أ-النصوص التشريعية:

1-الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

2- الأمر 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

3- المرسوم التشريعي، 93-08، المؤرخ في 25أبريل 1993، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخة في 27 ابريل 1993.

4- الأمر 27.96، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد77، المؤرخة في 1996.

5-الأمر58/75، يتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30سبتمبر 1975.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-باللغة العربية:

الكتب

1- فوزي محمد سامي , الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة , الطبعة الخامسة , دار الثقافة لنشر و التوزيع , المملكة الأردنية الهاشمية , 2010.

2- أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2010.[1]3- هاني دويدار، **القانون التجاري** التنظيم

3- القانوني للتجارة . الملكية التجارية و الصناعية . الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2008.

4- محمد فريد العريني محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية . التجار . الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات الجلب الحقوقية، بيروت لبنان، 2011.

5- أمال بن ربيح، الشركات التجارية شركات الأشخاص وشركات الأموال، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، 2021.
6- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمارات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
7- ناصيف إلياس، مرجع سابق، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، لبنان،2006.
8- أبو قريش السالم هاجم،دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري،د.ط، دار هومة، الجزائر ،2014.
9- جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، 1992-1993.
10- نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجزائرية،2007.
11- فضيل، أحكام الشركة، طبقا لقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر د. ب،2002.
12- العكيلي عزيز الوسيط في الشركات التجارية " دراسة فقهية "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2008.
13- العريني محمد فريد، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
14- نادية محمد، الشركات التجارية، مطبعة دار النهضة العربية، 2002.2003.

المجلات و المقالات:

1- . بوراس محمد، قراءة في تعديل القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، د,م،العدد الأول يونيو 2016.
2- قمان مصطفى و آخرون، أثر المسؤولية المحدودة على سياسة توزيع الأرباح في الشركات الجزائرية، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة المسيلة،المجلد18، العدد02، 2020.

3- ميمي جمال مغني دليلة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون20/15، مجلة الدراسات و البحوث القانونية،كلية الحقوق جامعة أحمد دراية أدرار، د.م،العدد العاشر، سبتمبر2018.

4- خالد زايدي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسة القانونية، المجلة 06، العدد 04، 2023.

5- صباح عبد لرحيم،نصيرة غرايسة، مرونة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار قانون الصفقات العمومية،دفاتر البحوث العلمية، المجلد9، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2021.

6- ميلود بن عبد العزيز أمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و التشريعية، جامعة باتنة 1، العدد05، المجلد 1، جانفي2017.

7- عمار قندوز،أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة أكلي محمد أولحاج، بويرة المجلد10، العدد01، 2023.

8- بلحسل منزلة ليلى، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 المؤرخ في30 ديسمبر 2015، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، جامعة وهران2،الجزائر،المجلد09، العدد02، 2020.

9- حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، الأحكام المستجدة للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة – على ضوء القانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 10، العدد03، 2019.

10- مروان عضيد عزت حمد، دور مراقب الشركات في عملية تخفيض رأس مال الشركة في القانون الأردني و العراقي و المصرية (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية، الجامعة العراقية محافظة بغداد، المجلد12، العدد16،2021

11- بوحميد محمد، مصمودي التهامي، دور رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أدرار، السنة الجامعية،2020-2021

12- عماري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، مجلة إيليزي للبحوث و الدراسة، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إيليزي، المجلد06، العدد02،2021

13- بشيخ أم الخير، معمر خالد،الجوانب القانونية لتخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيارت، المجلد07، العدد01،2021.

14- طرايش عبد الغني، شركة المسؤولية المحدودة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد07، العدد01،2021.

15- ليلى بلحاسل منزلة، مراقبة المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسي، جامعة وهران، د م، د ع، د س.

16- السعيد رجال، سامي فؤاد براك،التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمدخل للتنويع الإقتصادي، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،المجلد الرابع، العدد الثاني، 2017.

17- شرابي باية كنزة، العوامل المحددة لبناء الهيكل المالي للمؤسسة – حالة عينية من المؤسسات الجزائرية- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013-2014.

18- بن الشريف سليمان، تأثيرات التمويل بالمستحقات على استمرارية المؤسسة و انقضائها، دفاتر السياسة و القانون، جامعة عنابة، د م، العدد 18، جانفي 2018.

19- سليم جابو، نوال بن عمارة، نماذج مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق شركات إدارة الإستثمار الإسلامي،المجلة الجزائرية للتنمية و الإقتصاد، ورقلة، د م، العدد07، ديسمبر 2017.

20- سماح طلحي وآخرون، دور عقد الفاتورة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد و التنمية المستدامة، جامعة أم البواقي، المجلد04، العدد 02، 2021.

21- عبد الرزاق خليل، نعيمة عبدي،قروض الإيجار (leasing) في الجزائر في ظل النظام المحاسبي و المالي الجديد، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية، جامعة الوادي، د،م، العدد الثاني، 2011.

22- نبيلة قدور، حمزة العرابي، التمويل برأس المال المخاطر و أهم تجاربه في بعض دول العالم(الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، تونس، الجزائر)، جامعة البويرة، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، د م، العدد السابع، جوان 2017.

الرسائل الجامعة

1- برهان سلمان ربيع سيول، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية البسيطة، لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

2- العايب كهينة عمران لبنى، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2022/2021.

3- بوحميد محمد، مصمودي التهامي، دور رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أدرار، السنة الجامعية،2020-2021.

4- جاب نعيمة، القواعد المطبقة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إجتماعي، جامعة د.طاهر مولاي سعيدة، 2017/2016.

5- فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

6- رابحي كنزة، تروا نسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها : مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص شامل كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

7- شاشو نورة، قرواز مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد الحاج، البويرة، 2016.

8- صحراوي محمد، شركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015.

9- كسيبي فريدة، النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فيظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوقالعلوم السياسية قانون خاص،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2018.2019.

10- جمعي فضيلة دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق،جامعة آكلي محمد اولحاج، البويرة،2016.

11- الواعر الامية، شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016.

12- جربي رحمة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، على ضوء تعديل القانون التجاري.2015، مذكرة ماستر قانون أعمال،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016.2017.

13- عقيدي عبد الرحمان شروين مريم، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء قانون 20/15،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد داريه، أدرار،2018.

محاضرات

1-حريري عبد الغاني، محاضرات في العمليات البنكية و تمويل المؤسسات،موجهة لسنة أولى ماستر إقتصاد نقدي و بنكي، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- شلف، 2021-2022.

2-صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص: قانون الاقتصادي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت 2017

ب-باللغة الأجنبية:

France Gourmade. Alain Heroud. Droit des Sociétés épreuve-n°1° Démode 7 édition. Paris. 2000.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الشركة ذات المسؤولية المحدودة – النظام القانوني و الممارسة العملية–	**الصفحة**
شكر وعرفان	**–**
إهداء	**–**
مقدمة	**01**
الفصل الأول: التنظيم القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة	
المبحث الأول : الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة	**07**
المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**08**
الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**08**
الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**10**
الفرع الثالث: الاتجاهات الفقهية بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**12**
المطلب الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**14**
الفرع الأول: الأركان الموضوعية الخاصة	**14**
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية العامة	**20**
المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لشركة ذات المسؤولية المحدودة	**23**
المطلب الأول: رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**24**
الفرع الأول: تعريف رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**24**
الفرع الثاني: شروط زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**26**
الفرع الثالث: شروط تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**27**
المطلب الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**29**
الفرع الأول: أعضاء إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**30**
الفرع الثاني: سلطات أعضاء إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**32**
الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**34**
الفصل الثاني: الممارسة العملية للشركة ذات المسؤولية المحدودة	

المبحث الأول: خطوات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تمويلها	**40**
المطلب الأول: الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**40**
الفرع الأول: الكتابة الرسمية	**40**
الفرع الثاني: التسجيل والشهر	**42**
المطلب الثاني:أنواع تمويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**43**
الفرع الأول: التمويل الذاتي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**44**
الفرع الثاني: التمويل الخارجي للشركة ذات المسؤولية المحدودة	**47**
المبحث الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وآثاره	**54**
المطلب الأول : انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**54**
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**55**
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية	**60**
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة	**63**
الفرع الأول : تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**63**
الفرع الثاني: انتهاء التصفية وتقييم أموال الشركة	**67**
الخاتمة	**73**

الملخص

الشركة ذات المسؤولية المحدودة نشأة في ألمانيا ثم انتشرت في أوروبا، وقد عرفت هذه الشركة نجاحا كبيرا منذ ظهورها في الجزائر، فهي شركة تجمع بين خصائص شركات الأموال و شركات الأشخاص، وهي من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وقد أخذت رواجا كبيرا في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، حيث أصبحت أكثر شركة استقطابا للمستثمرين، وقد أعطى المشرع الجزائري إهتماما خاصا بها من ناحية التأسيس و التسيير و الإدارة والرقابة، فهي تتميز عن باقي الشركات بميزة أساسية حيث تكون مسؤولية الشريك بقدر حصته المقدمة في الشركة، ولا تصل لماله الشخصي.

إن الخطوات التي يتم بها تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتطلب إتباع خطوات قانونية و تنظيمية، الهدف من هذه الخطوات هو ضمان تأسيس شركة قادرة على العمل بكفاءة و استدامة مع حماية حقوق الشركاء، و يعد التمويل من العناصر الأساسية التي تضمن استدامة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

Abstract :

The limited liability company originated in Germany and then spread in Europe, and this company has known great success since its emergence in Algeria, it is a company that combines the characteristics of money companies and companies of persons, and it is one of the small and medium enterprises, and it has taken great popularity in economic and social life, as it has become the most attractive company for investors, and the Algerian legislator has given special attention to it in terms of establishment, management, management and control, it is distinguished from the rest of the companies by a basic advantage where The liability of the partner shall be to the extent of his share provided in the company, and shall not reach his personal property. The steps by which the limited liability company is established requires following legal and regulatory steps, the aim of these steps is to ensure the establishment of a company capable of operating efficiently and sustainably while protecting the rights of partners, and financing is one of the basic elements that ensure the sustainability of the limited liability company.